الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزارة التجارة والصناعة
صفر ١٤٣٤هـ يناير ٢٠١٣م

المحتويات

التسلسل	المحتوى	رقم الصفحة
١	المحتويات	٢
٢	تقديم	٣
٣	مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال	٥
٤	تعريف عملية غسل الأموال	٥
٥	أهداف عمليات غسل الأموال	٥
٦	أسباب انتشار عمليات غسل الأموال	٧
٧	الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال	٦
٨	طرق وأساليب وأنماط غسل الأموال	٧
٩	مراحل عملية غسل الأموال	٧
١٠	آثار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني	١٤
١١	تعريف تمويل الإرهاب	١٥
١٢	عمليات تمويل الإرهاب	١٥
١٣	الجوانب النظامية والإجرائية لمكافحة غسل الأموال	١٦
١٤	الجوانب النظامية والإجرائية على المستوى الدولي	١٦
١٥	جهود ومبادرات المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٧
١٦	جهود وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٩
	الأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٢
١٧	دور الغرف التجارية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٥
	بيان بتعاميم الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية للغرف التجارية الصناعية بالمملكة في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المالية والاقتصادية والتوعية بمخاطرها	٢٦
١٨	دور القطاعين الحكومي والخاص في مكافحة غسل الأموال	٢٨

١٩	مبدأ أعرف عميلك	٢٩
٢٠	الشركات والمؤسسات (الكبيرة والصغيرة)	٢٩
٢١	الرقابة والسياسة الداخلية للمنشأة	٣٠
٢٢	الدفاتر التجارية والاحتفاظ بالسجلات	٣١
٢٣	المراجع الخارجي	٣١
٢٤	وحدة مكافحة غسل الأموال	٣٢
٢٥	التبليغ والتعاون المحلي والدولي	٣٢
٢٦	التستر التجاري بالمملكة	٣٣
٢٧	تعليمات وإرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة العقارات وتطويرها	٣٥
٢٨	تعليمات وإرشادات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة	٣٨
٢٩	التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب،وفقاً للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي	٤١
٣٠	الدول والمناطق غير المتعاونة والتي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)	٤٩
٣١	التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال	٥٠
٣٢	ملحق رقم (١): نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية	٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة و الصناعة
مكتب الوزير

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد..

تعتبر جرائم غسل الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، في ظل المتغيّرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي الهائل في مجالات الاتصالات والمعلومات، وفي ظل التحرر المالي الذي شهدته أسواق المال العالمية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وما ترتب عليه من تزايد لانتقال الأموال عبر الحدود بين مختلف بلدان العالم. وقد أصبحت هذه الجريمة بمثابة ظاهرة عالمية نالت الكثير من اهتمام الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية والنمو الاقتصادي للدول وخاصة النامية منها، سواءً من خلال تأثيرها على الاقتصاد القومي بصفة عامة، أو على القطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة، باعتباره أهم القنوات التي تستخدم لغسيل الأموال.

ورغم أن معظم عمليات غسل الأموال تتم خارج إطار الإحصاءات التي يشملها الاقتصاد المعلن للدول، فقد قدر صندوق النقد الدولي حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً في العالم ما بين (٢%-٥%) من الناتج الإجمالي العالمي، أي ما بين (٣٠٠-٤٠٠) بليون دولار، وهو ما يعادل حوالي (٨%) من إجمالي حجم التجارة العالمية. كما ذهبت بعض الدراسات إلى أن نشاط غسل الأموال يحتل المرتبة الثالثة بين الأنشطة الاقتصادية على المستوى الدولي (رغم كونه نشاطاً غير مشروع)، وذلك بعد نشاطي تجارة العملات ومبيعات النفط.

من ناحية أخرى هناك ارتفاع في تكاليف محاربة غسل الأموال من قبل الجهات المعنية، نتيجة الحاجة لتوفير التقنيات الخاصة بالحدّ من هذه الظاهرة، التي تزيد صعوبة السيطرة عليها كلما تقدمت الوسائل التكنولوجية التي تستخدمها، ولذلك فبالرغم من الجهود المبذولة من قِبَل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة جداً، وذلك بسبب الكفاءة المرتفعة والأساليب التكنولوجية الحديثة المتبعة في عمليات غسل الأموال.

وقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال جُل اهتمامها وعنايتها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ (١٤٢٠/١/١٧هـ) بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمل المالي (FATF) والقرار رقم (٢٧٨) وتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة و الصناعة
مكتب الوزير

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

(١٤٢٤/١١/١٤هـ) بالموافقة على تطبيق الخطوات التنفيذية اللازمة للتوصيات الأربعين، وكان آخر تلك الجهود وأبرزها في مجال مكافحة غسل الأموال هو صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ (١٤٣٣/٥/١١هـ)، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال بحيث يطبّق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومنها المنشآت التجارية والصناعية.

ويأتي إصدار هذا الدليل الإرشادي تلبية لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال السعودي حيث تنص المادة السابعة من النظام على: (للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام ، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبيّنة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة الجهات الرقابية في هذا المجال).

وتنفيذاً للأوامر السامية بهذا الخصوص واستشعاراً من وزارة التجارة والصناعة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الاقتصاد الوطني، فإن الوزارة بمقتضى المادة الثانية من نظام اختصاصاتها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ (١٣٧٤/٤/٦هـ) قررت إصدار نسخة حديثة من الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتضمن معلومات أساسية وإجراءات يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها وضبطها لمساعدة المنشآت التجارية والأنشطة المهنية على منع وتجنب العمليات غير المشروعة والمشبوهة، وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.

والله الموفق،،،

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد..

تعتبر جرائم غسل الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، في ظل المتغيرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي الهائل في مجالات الاتصالات والمعلومات، وفي ظل التحرر المالي الذي شهدته أسواق المال العالمية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وما ترتب عليه من تزايد لانتقال الأموال عبر الحدود بين مختلف بلدان العالم. وقد أصبحت هذه الجريمة بمثابة ظاهرة عالمية نالت الكثير من اهتمام الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية والنمو الاقتصادي للدول وخاصة النامية منها، سواءً من خلال تأثيرها على الاقتصاد القومي بصفة عامة، أو على القطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة، باعتباره أهم القنوات التي تستخدم لغسيل الأموال.

ورغم أن معظم عمليات غسل الأموال تتم خارج إطار الإحصاءات التي يشملها الاقتصاد المعلن للدول، فقد قدر صندوق النقد الدولي حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً في العالم ما بين (٢%-٥%) من الناتج الإجمالي العالمي، أي ما بين (٣٠٠-٤٠٠) بليون دولار، وهو ما يعادل حوالي ٨% من إجمالي حجم التجارة العالمية. كما ذهبت بعض الدراسات إلى أن نشاط غسل الأموال يحتل المرتبة الثالثة بين الأنشطة الاقتصادية على المستوى الدولي (رغم كونه نشاطاً غير مشروع)، وذلك بعد نشاطي تجارة العملات ومبيعات النفط.

من ناحية أخرى هناك ارتفاعاً في تكاليف محاربة غسل الأموال من قبل الجهات المعنية، نتيجة الحاجة لتوفير التقنيات الخاصة بالحد من هذه الظاهرة، التي تزيد صعوبة السيطرة عليها كلما تقدمت الوسائل التكنولوجية التي تستخدمها، ولذلك فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة جداً، وذلك بسبب الكفاءة المرتفعة والأساليب التكنولوجية الحديثة المتبعة في عمليات غسل الأموال.

وقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال جُل اهتمامها وعنايتها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ (١٤٢٠/١/١٧هـ) بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمل المالي (FATF) والقرار رقم (٢٧٨) وتاريخ (١٤٢٤/١١/١٤هـ) بالموافقة على تطبيق الخطوات التنفيذية اللازمة للتوصيات الأربعين، وكان آخر تلك الجهود وأبرزها في مجال مكافحة غسل الأموال هو صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ (١٤٣٣/٥/١١هـ)، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال بحيث يطبّق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومنها المنشآت التجارية والصناعية.

ويأتي إصدار هذا الدليل الإرشادي تلبية لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال السعودي حيث تنص المادة السابعة من النظام على (للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام ، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال ، وعلى المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها ، والالتزام بالتعليمات الصادرة الجهات الرقابية في هذا المجال) .

وتنفيذاً للأوامر السامية بهذا الخصوص واستشعاراً من وزارة التجارة والصناعة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الاقتصاد الوطني، فإن الوزارة بمقتضى المادة الثانية من نظام اختصاصاتها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ (١٣٧٤/٤/٦هـ) قررت إصدار نسخة حديثة من الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتضمن معلومات أساسية وإجراءات يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها وضبطها لمساعدة المنشآت التجارية والأنشطة المهنية على منع وتجنب العماليات غير المشروعة والمشبوهة، وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.

وزيـــــر التجـــــارة والصناعـــــة

دكتور توفيق الربيعة

مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال

أولاً/ الجوانب المختلفة لعمليات غسل الأموال:

أ. تعريف عملية غسل الأموال

عرّف نظام مكافحة غسل الأموال عملية غسل الأموال بأنها ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر. وتنصّ اللائحة التنفيذية للمادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال على الجرائم الضمنيّة المتعلّقة بغسل الأموال.

وتعرّف مجموعة العمل المالي (فاتف) غسل الأموال كعمليّة إخفاء العائدات من الأنشطة الإجراميّة من أجل تمويه أصلها غير المشروع بغرض إضفاء الشرعية على الأرباح غير القانونيّة من الجريمة.

كما تعرف جرائم غسل الأموال بأنها العمليات التي يتم من خلالها ضخ العوائد الناجمة عن الأنشطة الإجرامية والأنشطة غير المشروعة (مثل تجارة المخدرات، والقمار، والدعارة والفساد، والاختلاس، والتهريب، وتجارة الآثار، وغيرها من الأنشطة المجرمة)، بشكل مشروع في النظام المالي، حتى يصعب تحديد مصادر هذه العوائد، وذلك حتى يمكن إنفاقها أو استثمارها في الأغراض والمجالات المشروعة.

ب. أهداف عمليات غسل الأموال:

يتمثل الدافع الأساسي لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل من الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في العالم، والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، ويريدون في نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشكل الأخير له بعد إتمام عملية الغسل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة (من وجهة نظرهم) ليتم سريانها في كيان القطاع المالي للدولة. لذالك فإن عمليات غسل الأموال ما هي إلا نوع من أنواع الجريمة المنظمة، يتم من خلالها محاولة إضفاء صفة الشرعية فيها على الأموال غير الشرعية، والمسماة بالأموال القذرة بتحويلها إلى أموال مشروعة نظيفة يتم دفع الضرائب للدولة عنها. وذلك بإدخالها في القطاع المالي الرسمي بالدولة وخلطها بالأموال الشرعية من خلال استخدام العديد من الأساليب والحيل. وتتمثل أشهر أساليب غسل الأموال في الآتي:

- شراء أصول قيّمة (مثل العقارات، والسيّارات، والأسهم، إلخ): تُستثمر عائدات الأنشطة الإجراميّة في شراء السلع العالية القيمة والتي يمكن تداولها بسهولة للاستفادة من قلة متطلّبات التبليغ مما يخفي مصدر هذه العائدات.
- غسل الأموال عن طريق التجارة: يشمل عادة التلاعب بالفواتير واستخدام طرق التمويل التجاريّ والسلع لتفادي قوانين وأنظمة الشفافيّة الماليّة.
- الاستثمار في أسواق المال: إخفاء مصدر عائدات الأنشطة الإجرامية من خلال شراء السندات القابلة للتداول، وغالباً ما يتمّ استغلال متطلّبات التبليغ الأقل نسبياً.
- الخلط (الاستثمار في الأعمال): خطوة رئيسيّة في عملية غسل الأموال تشمل الجمع بين عائدات الأنشطة الإجرامية والأموال التجاريّة المشروعة لإخفاء مصدر الأموال.
- استخدام المؤسسات والشركات الصورية: أسلوب لإخفاء هويّة الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال، ولاستغلال متطلبات التبليغ الأقل نسبياً.
- شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمبالغ كبيرة.
- استخدام الخدمات المهنية (المحامون، والمحاسبون، والوسطاء، إلخ): لإخفاء هويّة المستفيدين ومصدر الأموال غير المشروعة قد تشمل أيضاً أصحاب المهن المستقلة الفاسدين والذين يقدّمون خدمات "متخصصة" في مجال غسل الأموال للمجرمين.

ج. أسباب انتشار عمليات غسل الأموال:

تشهد السنوات الأخيرة نمواً ملحوظاً في عمليات غسل الأموال حول العالم، وذلك بسبب مجموعة من العوامل أهمها:

- استخدام الأساليب والمهارات والتكنولوجيا الحديثة في التمرير والإخفاء لعمليات غسل الأموال.
- انتشار ونمو المراكز المالية في بعض الدول والتي يطلق عيها " جنات الأوفشور"، حيث توفر الحرية وضعف الأطر القانونية لهذه المراكز مجالاً خصباً لعمليات غسل الأموال، والتهرب الضريبي، وحماية المجرمين والتستر عليهم، وحماية سرية الحسابات. ويطلق غاسلو الأموال على الدول التي توجد بها هذه المراكز" دول الملاذ الآمن ".
- تطور نظم التحويل الالكتروني للأموال نتيجة لثورة الاتصالات والمعلومات.
- قيام شبكة الانترنت بدور خطير في تسهيل عمليات غسل الأموال، خاصة وأنها أسهل استخداماً وأيسر في التعامل مع البنوك.
- تزايد انفتاح الأسواق المالية العالمية على بعضها البعض، وإلغاء القيود على تحركات رؤوس الأموال.
- استغلال البورصات في عمليات غسل الأموال، وتحويل الأموال غير المشروعة من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال العالمية، ثم استعادتها للداخل لاستخدامها مرة أخرى بشكل قانوني.
- تزايد وانتشار الأنشطة الإجرامية التي تشكل مصدراً للأموال المراد غسلها على المستوى العالمي.

د. الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال:

تتعدد الأنشطة التي تُشكل مصادر للأموال التي تتم عليها عمليات الغسل، وهي أنشطة مجرمة، وأهمها ما يلي:

١. تجارة المخدرات: وتشكل المصدر الأول للأموال غير المشروعة، حيث تقدر الأموال المحصلة من هذه التجارة بأكثر من (٨٠٠) مليار دولار سنوياً على مستوي العالم (يخص الولايات المتحدة الأمريكية منها حوالي ١٥٠ مليار دولار). من ناحية أخرى تقدر أموال الاتجار بالمخدرات التي يعاد توظيفها سنوياً بالاقتصاد العالمي ما بين (٣٥٠ -٤٠٠) مليار دولار.

٢. تجارة الأسلحة: المقصود بهذا النوع من التجارة هو تجارة السلاح التي تتم بعيداً عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، وتتم في سرية تامة وتتجاهل الاتفاقيات الدولية المنظمة لبيع وشراء الأسلحة الهجومية والدفاعية، وهي تجارة تنشط بشكل مرتبط بالإرهاب أو النزاعات المسلحة، أو الحروب الأهلية، وأحياناً تقوم هذه التجارة على مقايضة السلاح بالمخدرات، وخاصة في بعض مناطق آسيا وأفريقيا.

٣. الاتجار بالبشر: وهي تجارة أصبحت منتشرة عبر القارات، وتتنوع بين استغلال الأطفال والنساء في عمليات الدعارة، وعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية التي أخذت طابع دولي خلال السنوات الأخيرة.

٤. أنشطة الإرهاب: ترتبط أنشطة الجماعات الإرهابية بكل من تجارة السلاح والمخدرات، ومن ثم بعمليات غسل الأموال، وكثيراً ما يتم استخدام العنف في التغطية على هذه الأموال القذرة ومصادرها، وذلك لإرهاب ممثلي الجهات الشرعية التي تقف في وجه هذا النوع من التجارة مثل رجال الشرطة، والقضاة، والعاملين بالمصارف وغيرهم.

٥. أنشطة أخرى غير مشروعة: يوجد أنشطة أخرى تمثل مصادر رئيسية أخرى لأموال عمليات غسل الأموال، ومنها جرائم الفساد السياسي والمالي والإداري، والتهريب، والاختلاس والتهرب الضريبي، والقمار، والاستيلاء على القروض من المصارف، والنصب والاحتيال والاتجار بالسلع في السوق السوداء والموازية في أوقات الحروب والأزمات، وتجارة الآثار، وتزوير العملة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

هـ- طرق وأساليب وأنماط غسل الأموال

هناك طرق وأساليب وأنماط عديدة ومتنوعة لعمليات غسل الأموال، وتتميز هذه الطرق بالمواكبة والتطور وفق المتغيرات الجارية منها على سبيل المثال:

أولاً: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

<u>مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب:</u>

١. شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة بمبالغ كبيرة دون الاهتمام باختيار أي مواصفات محددة.
٢. شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرض، أو محاولة العميل بيع ما اشتراه حديثا بسعر أقل كثيرا من سعر الشراء.
٤. قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقدا ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
٥. قيام العميل بدفع العربون اللازم لشراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه.
٦. عدم اهتمام العميل بمعاينة أو فحص المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وعدم التحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
٧. عمليات شراء وبيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة.
٨. محاولة بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة مالية أقل كثيرا من قيمتها الفعلية أو السوقية.
٩. الاستعداد لدى العميل بدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة التفاوض في تخفيض السعر.
١٠. قيام العميل بتسجيل المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها.
١١. قيام العميل ببيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها، على أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.
١٢. قيام العميل بشراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.
١٣. أن يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طرق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسيل الأموال و الابتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.
١٤. قيام العميل بدفع ثمن المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
١٥. قيام العميل بالطلب من المحل تحويل ثمن المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلى دول ذات مخاطر عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.

١٦. قيام العميل بـإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
١٧. استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف او واضح لذلك.
١٨. ترتيب تمويل عمليات شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.

سلوكيات العميل:

١. أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا أثناء البيع أو الشراء.
٢. أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
٣. أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
٤. أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
٥. أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
٦. أن يثير العميل موضوع كون العملية " نظيفة " ولا تتضمن غسيل أموال أو أن يتطرق للتطويل غير الضروري لتبرير العملية، أو أن يظهر اهتماما غير عاديا بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
٧. أن يمتلك العميل حسابات مع عدة بنوك أو في دولة محددة دون أسباب واضحة، خاصة إذا كانت هذه الدولة لا تطبق نظاما مقبولا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة معينة عندما يعلم بـأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
٩. العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
١٠. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمحل ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
١١. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
١٢. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
١٣. أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرها بنك أجنبي لا يوجد له فرع / مقر في بلد إقامة العميل، كما أن العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.
١٤. أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمسائل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.

سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المحل مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

١. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
٢. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بـأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
٣. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
٤. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المحل.

ثانياً: العقار

مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

١. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تناسب إطلاقا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان .
٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
٤. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار المنوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدا، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
٥. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقدا ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء وإسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
٦. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به، علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٨. عدم اهتمام العميل بالتأكيد من الوضع القانوني أو الحالة القانونية للعقار الذي يرغب في شرائه أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٩. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
١٠. قيام العميل بشراء عدد كبير من العقارات المنتجة للدخل كالعقارات التي تخصص لغايات الإيجار أو يقوم ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
١١. قيام العميل بشراء عقار عن طريق القروض ورهن العقار المشتري وذلك على الرغم من مقدرته المالية التي تمكنه من شراء العقار دون الحاجة لأخذ قرض.
١٢. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص اخر لإخفاء ملكية العقار.
١٣. قيام العميل ببيع العقار بأقل من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج الدوائر الرسمية.

١٤. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية..

١٥. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
١٦. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
١٧. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
١٨. قيام العميل بـإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
١٩. عدم رغبة العميل في وضع اسمه على أي ملفات يمكن أن تربطه بملكية العقارات أو استخدام أسماء مختلفة عند تقديم عروض الشراء.
٢٠. شراء عقارات باسم شخص آخر لا تربطه بالعميل صله واضحة أو علاقة مبررة.
٢١. استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
٢٢. ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.

سلوكيات العميل:

١. أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا من اللقاء الشخصي.
٢. أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
٣. أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
٤. أن يرفض العميل تقديم الملفات الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
٥. أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
٦. العميل الذي يقوم بالاستفسار من المكتب العقاري حول سجلات وأنظمة المكتب وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها أو أن يتطرق العميل للإطالة غير الضرورية لتبرير العملية .
٧. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء عقارات معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
٨. العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء عقارات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
٩. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمكتب ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بـأي صله.
١٠. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المكتب ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
١١. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المكتب مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

١. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخلة الشهري.
٢. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بـأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
٣. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
٤. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المكتب.
٥. يرفض الحصول على إجازة لتجنب اكتشاف ما يقوم به من الشخص الذي يحل محله.

و. مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية هي:

١ـ مرحلة التوظيف:

ويتم فيها توظيف الأموال القذرة بعد تفتيتها إلى مبالغ صغيرة في مشروعات استثمارية مشروعة، مثل مشروعات العقارات، والأنشطة التجارية كمحلات الذهب والتحف النادرة، أو السلع المعمرة، أو استخدامها في شراء الأسهم والسندات، أو الدخول في مشاركات استثمارية، ومن ثم تظهر هذه الأموال في النهاية على إنها نتاج هذه الأنشطة المشروعة، ويتمثل جوهر هذه المرحلة في اختيار المكان الذي يتم فيه عملية الغسل، وذلك إما من خلال إدخال الأموال في النظام المصرفي، أو في تجارة قانونية أو غير ذلك.

٢ـ مرحلة التغطية:

وتتبع فيها بعض الإجراءات لتغيير الاستخدامات التي تمت على الأموال في المرحلة السابقة، وذلك بقصد قطع الصلة بين مصدر هذه الأموال وحصيلتها من خلال عمليات البيع للمشروعات الاستثمارية أو الأسهم والسندات السابق شراؤها، أو من خلال تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية، وذلك بهدف تأمينها وإبعادها عن عيون الجهات الرقابية بالدولة.

٣ـ مرحلة التكامل:

بعد الفصل التام للأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع وإضفاء الصفة الشرعية عليها باعتبارها أموال نظيفة، يتم دمجها بصورة مشروعة في دورة الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواءً في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا. والشكل رقم (١) يوضح تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال بنك من البنوك، والشكل رقم (٢) يوضح تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال شركة تصدير.

الشكل رقم (١) تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال بنك من البنوك

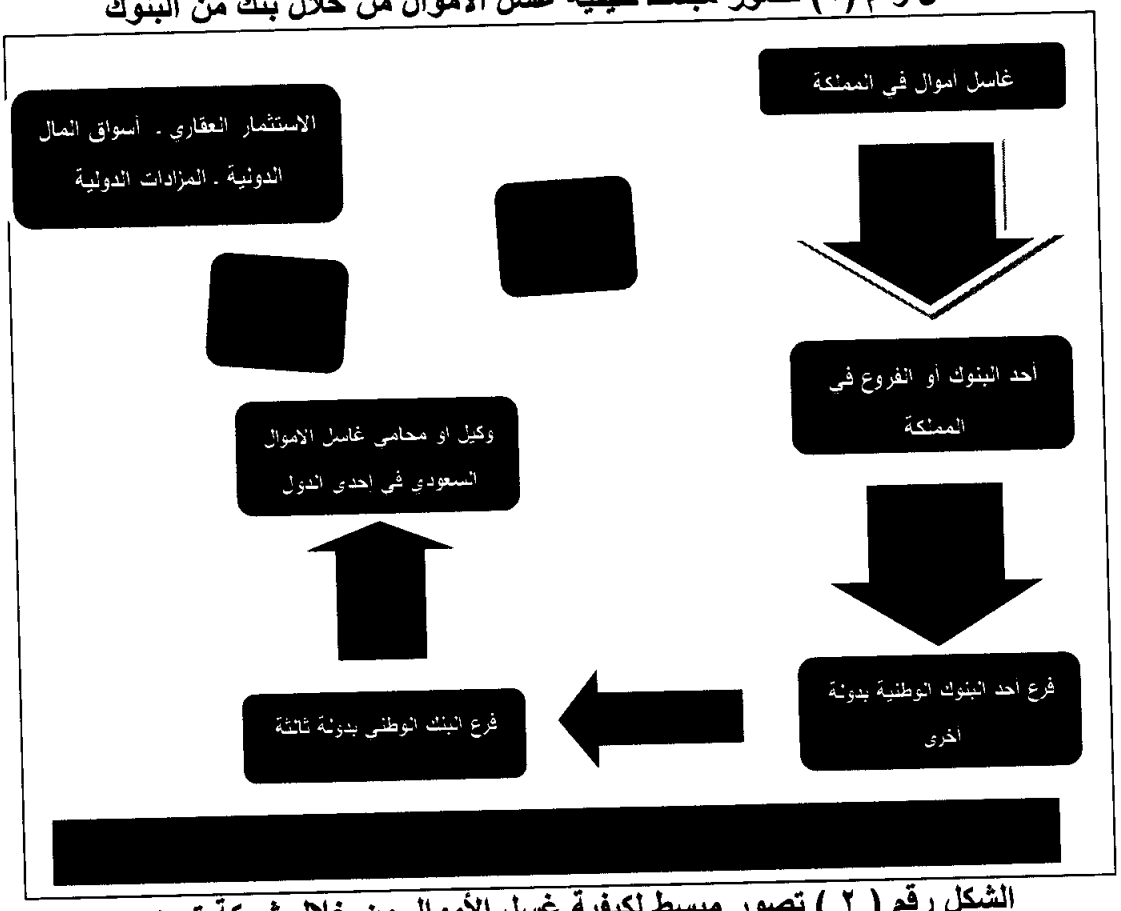

الشكل رقم (٢) تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال شركة تصدير

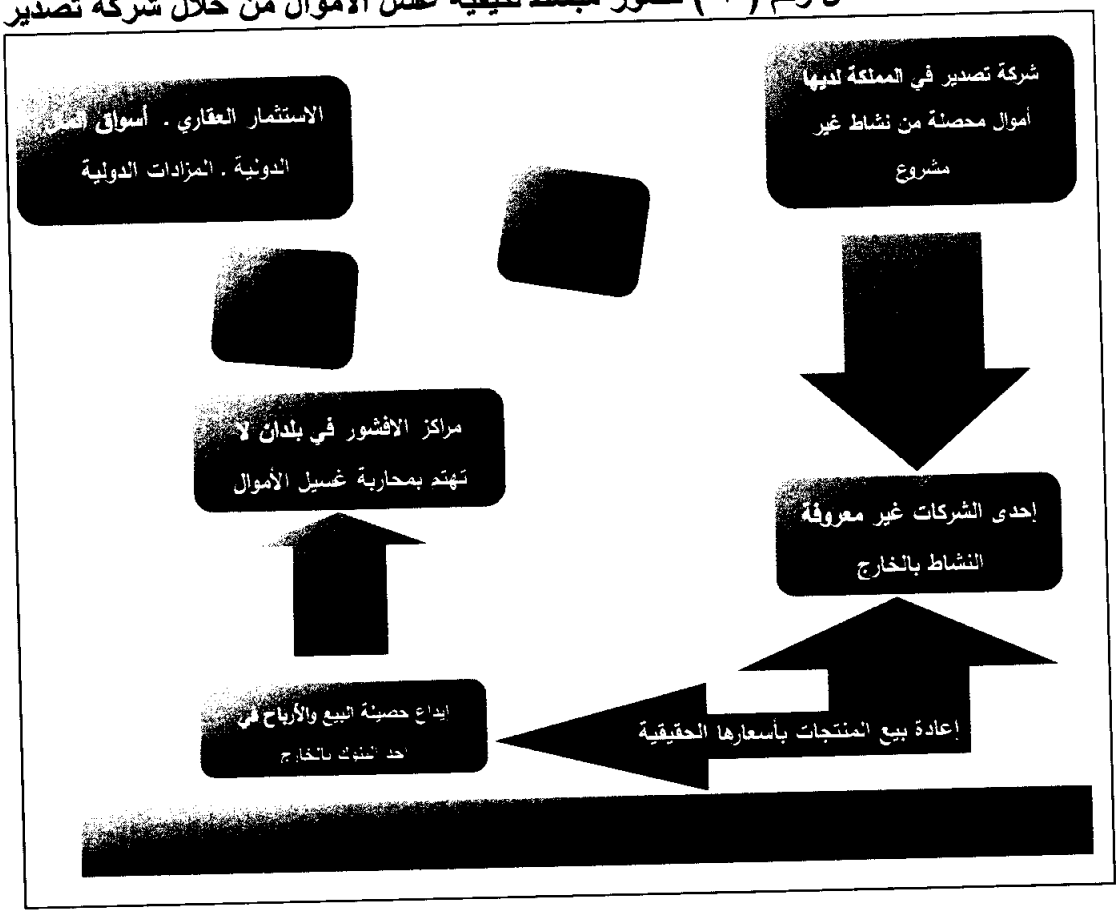

آثار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني:

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، ومن ثم فإنها تمثل خطراً يهدد دول العالم جميعها، فبالرغم من أن بعض الجرائم الاقتصادية قد يكون لها آثاراً إيجابية وأخرى سلبية، إلا أن هذه الجريمة لا توجد لها أي آثار إيجابية على الإطلاق، حيث أن جميع آثارها سلبية على الرغم من أن البعض يتصور أن ما تضيفه هذه العمليات من استثمارات نتيجة دمج هذه الأموال في النظام المالي للدولة يعمل على دعم الاقتصاد القومي، حيث أن هذا الرأي يجانبه الصواب، وذلك لأن القائمين بهذه العمليات لا يهتمون بالاستثمار في مشروعات تدر أرباحاً يستفيد منها الاقتصاد بقدر اهتمامهم بتوظيف أموالهم وإعادة تدويرها أكثر من مرة لإخفاء المصادر الأصلية لها. ومن ثم فلا تمثل هذه الأموال أي قيمة مضافة للاقتصاد القومي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأموال الناتجة عن هذه العمليات لا يتم إدراجها ضمن بيانات الاقتصاد الرسمي، مما يؤدي إلى وجود بيانات اقتصادية مضللة يصعب معها اتخاذ القرارات الاقتصادية على مستوى القطاعين الحكومي والخاص. وعموماً تتمثل أهم آثار عمليات غسل الأموال في الآتي:

١- آثار اقتصادية: وتتمثل في الآتي:

- تدهور قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية، نتيجة قيام غاسلي الأموال بتحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى أصول مرتفعة القيمة، ثم بيعها بالخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.
- حدوث منافسة غير متكافئة بين غاسلي الأموال والمستثمرين الفعليين، حيث تصبح أموال غاسلي الأموال أكثر جاذبية من رأس المال المشروع مما يؤثر على فرص التنمية الاقتصادية بالدولة، وقد يؤدي إلى تراجع دور الاستثمارات الفعلية في الاقتصاد، وفقاً للمعيار الاقتصادي المعروف بأن "العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة ".
- تؤدي عمليات غسل الأموال في حالة ارتباطها بتهريب الأموال القذرة للخارج إلى انخفاض الناتج المحلي نتيجة انتقال رأس المال للخارج، وانخفاض الدخل الخاضع للضريبة، ونقص الاستثمارات المحلية، والتأثير على المشاريع الحيوية نتيجة نقص استيراد السلع الرأسمالية الضرورية اللازمة لقيام هذه المشاريع، والإفراط في استهلاك سلع الرفاهية والسلع غير الضرورية.
- التسبب في نقص العملات الأجنبية اللازمة للاستثمار واستيراد السلع الرأسمالية من الخارج، مما يؤثر على القوة الشرائية للعملة الوطنية أمام هذه العملات، وعلى القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.
- ارتفاع أسعار الأراضي والعقارات نتيجة اتجاه غاسلي الأموال إلى الاستثمار فيها بشكل مفرط، مما يؤثر على دخول أفراد المجتمع ومستويات المعيشة وخاصة الطبقة المتوسطة منهم.

٢. آثار اجتماعية: وتتمثل هذه الآثار في الآتي:

- التأثير على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع، وذلك من خلال فرض المزيد من الضرائب من قبل الحكومة لتغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار القومي، بعد تهريب الأموال للخارج.
- التأثير على أنماط الاستهلاك ومستوياته، والاتجاه نحو مظاهر البذخ والإسراف، وزيادة الاستهلاك الترفي، وظهور طبقات جديدة في المجتمع تعيش من أجل الاستهلاك ولا تسهم في الإنتاج.
- ارتفاع معدلات البطالة، حيث لا تستهدف هذه الأموال الاستثمار الحقيقي بالدرجة الأولى وخلق فرص عمل، ومن ثم فإنها لا تشكل قيمة مضافة للاقتصاد القومي.
- تغيير مفاهيم وقيم المجتمع، خاصة إذا ترتب على عمليات غسل الأموال إعلاء قيمة وشأن المال في المجتمع بصرف النظر عن مشروعيته ومصدره، وتراجع قيمة العمل نتيجة لظهور فئات جديدة في المجتمع يشكل المال الأهمية القصوى في حياتها بغض النظر عن مصدره .
- انتشار وتفشي الفساد والرشوة والاختلاس والتربح وغيرها من الآفات الاجتماعية، مما يترتب عليه انتشار اللامبالاة لدى المجتمع، وضعف الولاء والانتماء للوطن.
- المساهمة في عدم توفر المناخ الاجتماعي والاقتصادي اللازم لجذب الاستثمار الأجنبي، وتشجيع الاستثمارات المحلية، مما يشكل عائقاً أمام استمرار عملية التنمية.

تعريف تمويل الإرهاب

تُعرّف المادّة (١.٧) من نظام مكافحة غسل الأموال النشاط الإجرامي على انه أيّ نشاط يُشكّل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابيّة والمنظّمات الإرهابيّة. وتصف اللائحة التنفيذية (١.٢) من المادّة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال "تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظّمات الإرهابيّة، من انه يشمل الأموال المتأتية من المصادر المشروعة".

وان الاتفاقيّة الدوليّة للأمم المتّحدة لعام (١٩٩٩م) لقمع تمويل الإرهاب تصف تمويل الإرهاب كما يلي:

أيّ شخص يرتكب جريمة ضمن معنى هذه الاتفاقيّة في حال كان هذا الشخص، وبواسطة أيّة وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بصورة غير قانونية أو بملء إرادته ، يقدّم أو يجمع أموالاً بنيّة أن تستخدم أو بمعرفة مُسبقة بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً من أجل تنفيذ:

أ. عمل يشكّل جريمة ضمن النطاق وكما هو معرّف في إحدى المعاهدات المذكورة في الملحق.

ب. أيّ عمل آخر يُراد به التسبب بوفاة أو إصابة خطرة تلحق بمواطن مدنيّ، أو أيّ شخص آخر لا يشارك على نحو فعّال في الأعمال العدائيّة في حالة النزاع المسلّح، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بطبيعته أو معناه، إرهاب السكان، أو إرغام حكومة أو منظّمة دوليّة على القيام أو الامتناع عن القيام بأيّ فعل".

وتلتزم المملكة العربيّة السعوديّة بجميع قرارات الأمم المتحدة - مجلس الأمن- الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، كما قد قامت بتجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابيّة والمنظّمات الإرهابيّة بموجب المادّة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال.

وتطلب مؤسسة النقد العربي السعودي الالتزام بالقرارات الصادرة من الأمم المتّحدة والتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف). وفي حال توفر لبنك أو محل صرافة أيّ سبب ليظنّ بان فرداً، أو مؤسسة تجاريّة أو منظّمة ما تقدم أو تجمع الأموال بواسطة أيّة وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وهي تعرف ان هذه الأموال ستستخدم لأغراض غير شرعيّة يتوجّب عليهم الامتناع عن الدخول في التعامل مع هؤلاء مع إبلاغ السلطات المختصّة بشأنها.

عمليّات تمويل الإرهاب

تتشابه الأساليب والتقنيّات المستخدمة لتمويل الإرهاب بشكل أساسيّ مع التقنيّات المتّبعة لإخفاء مصادر واستخدامات عمليات غسل الأموال، ولكنّ الفروق الرئيسيّة بين العمليتين هي انه (أ) غالبًا ما تكون الأموال المطلوبة لاقتراف الأعمال الإرهابيّة الفرديّة صغيرة، مما يصعّب عملية تتبع أموال العمليات الإرهابيّة و(ب) من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتمّ الحصول عليها بشكل مشروع وبالتالي يكون من الصعب تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالاً إرهابيّة يستطيع الإرهابيون الحصول على مداخيلهم من مجموعة منوّعة من مصادر غالباً ما تجمع بين التمويل من مصادر مشروعة ومن مصادر غير مشروعة، ويمكن تصنيف مصادر تمويل الإرهاب كما يلي:

١. الدعم المالي

يمكن أن يأتي هذا التمويل على شكل تبرعات خيريّة، وطلب مساعدات أفراد المجتمع أو من خلال استخدام وسائل أخرى لجمع الأموال من المؤسسات أو الأفراد.

٢. المصادر غير المشروعة

غالباً ما يأتي هذا التمويل من خلال ممارسة الأنشطة الإجرامية مثل غسل الأموال، والاحتيال والجرائم الماليّة الأخرى.

٣. المصادر المشروعة

قد يأتي هذا النوع من التمويل بشكل كامل أو جزئي من خلال ممارسة أنشطة أو أعمال مشروعة.

ثانياً: الجوانب النظامية والإجرائية لمكافحة غسل الأموال:

بعد تزايد عمليات غسل الأموال بشكل يهدد الاقتصاد العالمي، وبعد أن أصبحت هذه الجريمة تمثل معضلة عالمية وتحدياً فعلياً أمام كل مؤسسات المال والأعمال، كان لابد من وضع خطط وإستراتيجيات لمواجهتها على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية .

أ. الجوانب النظامية والإجرائية على المستوى الدولي:

نشطت على الصعيد الدولي الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، وتمثل ذلك في تزايد الضغوط من قبل العديد من المنظمات الدولية المعنية بهذه الظاهرة وأهمها الأمم المتحدة، ولجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة المتنامية والتي تمثلت في:

١. إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨م)، والتي دخلت حيز النفاذ عام (١٩٩٩م)، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها (١١٠) دولة، حيث تضمنت نصوصاً لتجريم عمليات غسل الأموال، مثل تجريم حيازة أو استخدام الأموال المستثمرة في جرائم المخدرات والجرائم الأخرى، وقد قامت المملكة بالتصديق على هذه الاتفاقية في يناير (١٩٩٢م).

٢- إعلان مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية عام (١٩٨٨م) (تم تأسيس هذه اللجنة عام (١٩٧٤م)، وتضم في عضويتها محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الإثنى عشر، وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية)، والتي تسعى إلى تشجيع إدارات البنوك المركزية بالدول الأعضاء على اتخاذ وسائل فعالة، تمنع غاسلي الأموال من إساءة استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها من خلال إقرار عدة مبادئ تتمثل في الآتي:

- تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، ويتضمن تحديد البنك للشخصية الحقيقية للعميل الجديد، واتخاذ الإجراءات الفعالة للتحقق من صدق البيانات المقدمة منه.
- الالتزام بالقوانين والعمل وفقاً للمعايير القانونية، وعدم تقديم الخدمة المصرفية للعميل عند الشك في ارتباط عملياته المالية بعمليات غسل الأموال.
- التعاون مع الهيئات القضائية في هذا المجال.

٣. جهود لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، والتي تضم في عضويتها ست وثلاثون دولة، بالإضافة إلى جهود اللجنة الأوروبية وجهود مجلس التعاون الخليجي، وقد قامت معظم الدول ومنها الدول الخليجية بإدخال تعديلات على تشريعاتها بهدف مكافحة غسل الأموال.

٤. قيام بنك التسويات الدولية في عام (١٩٨٤م) باتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها الحد من عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي، ومنها المشاركة مع السلطات الضريبية في كل الدول الصناعية بعملية تصنيف وتكويد لتقرير المعاملات النقدية بمساعدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالإضافة إلى إلزام المؤسسات المالية الدولية بتسجيل التحركات المالية المشبوهة، وخاصة تحركات النقود البلاستيكية والتحويلات البرقية وغيره في تقريرها الخاص بالمعاملات النقدية الدولية.

٥. إقرار اتفاقيات المصادرة الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي تهدف إلى تجميد ومصادرة الأموال الناتجة من تجارة المخدرات وغسل الأموال وأي أنشطة إجرامية أخرى. وتعتبر الدول التي يوجد لديها مراكز مالية للأوفشور، أو المنتجة للمخدرات أو الناقلة لها في مقدمة الدول المطالبة بالانضمام إلى اتفاقيات المصادرة الثنائية أو المتعددة الأطراف، وهذه الدول لكي تكون جديرة بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات لابد أن يكون لديها من التشريعات القانونية ما يتوافق مع هذه الاتفاقيات.

٦. قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) الصادر في (٢٠٠١/٠٩/٢٨م) بعد أحداث (١١) سبتمبر، والذي تضمن دعوة جميع دول العالم إلى تجميد الأموال والأصول الأخرى التي تعود لأشخاص أو لهيئات متهمة بارتكاب أو تمويل أعمال تتسم بالعنف والإرهاب.

جهود ومبادرات المملكة العربيّة السعوديّة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر موضوع مكافحة غسل الأموال من الموضوعات الهامة في ظل الطفرة الاقتصادية والمالية التي تمر بها المملكة، وفي ظل التوجه نحو جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، والاتجاه العام لتنشيط سوق الأوراق المالية، وتوسيع نشاط شركات الوساطة، وأيضاً في ظل تعزيز حرية دخول وخروج الأموال من وإلى البلاد الأمر الذي قد يسهل من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطوّرات سريعة وبعيدة المدى والنطاق على صعيد القطاع المالي الدولي بما في ذلك تنسيق الجهود للعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي تبنت المملكة العربية السعودية مجموعة من المبادرات المختلفة والتي شملت تدابير قضائية ومعايير أخرى استجابة للتطوّرات الدولية في هذا المجال. وفيما يلي مجموعة من هذه المبادرات.

المستوى الدولي

- وقّعت المملكة العربيّة السعوديّة وأقرّت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)
- وقّعت المملكة العربيّة السعوديّة وأقرّت الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك١٩٩٩م).
- وقّعت المملكة العربيّة السعوديّة وأقرّت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة (باليرمو ٢٠٠٠م).
- طبقت المملكة العربيّة السعوديّة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل رقم: ١٢٦٧ (١٩٩٩م)، و١٣٣٣ (٢٠٠٠م)، و١٣٧٣ (٢٠٠١م)، الخ.
- تشارك المملكة العربيّة السعوديّة في مجموعة العمل المالي (فاتف) من خلال عضوية مجلس التعاون الخليجي في هذه المجموعة.
- في شهر سبتمبر (٢٠٠٣م)، خضعت المملكة العربيّة السعوديّة للتقييم المشترك من قبل فريق من مجموعة العمل المالي (فاتف) وفقاً لتوصيات فريق العمل المالي (فاتف) الأربعين والتوصيات الثمانية الخاصة في ذلك الوقت، وكانت من بين الدول الأوائل التي قُيمت وفقاً لهذه المنهجيّة الجديدة. وقد تمت مناقشة هذا التقييم في الجلسة العامّة التي عُقدت في شهر فبراير (٢٠٠٤م) في باريس وكانت نتيجته إيجابيّة جداً.

المستوى الإقليمي

- وقّعت المملكة العربية السعودية وأقرّت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب برعاية جامعة الدول العربيّة على هامش مؤتمر عُقد في شهر أبريل (١٩٩٨م).
- في شهر يوليو (١٩٩٩م)، وقّعت المملكة العربيّة السعودية وأقرت اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدولي.
- في شهر مايو (٢٠٠٤م)، وقّعت المملكة العربيّة السعوديّة وأقرّت اتفاقيّة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.
- تُعد المملكة العربيّة السعوديّة عضواً مؤسساً لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) والتي أنشئت في شهر نوفمبر (٢٠٠٤م) بغرض نشر وتطبيق المعايير الدوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، والتي تبنّت التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة لمجموعة العمل المالي (فاتف) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المستوى المحلي

- تم إصدار نظام لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) تاريخ (١٤٢٤/٦/٢٠هـ) والذي تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكيّ رقم (م/٣٩) تاريخ (١٤٢٤/٦/٢٥هـ)، وتم اعتماده كأساس قانوني لتجريم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- بموجب المادّة (١١) من نظام مكافحة غسل الأموال تم إنشاء وحدة التحريات الماليّة السعوديّة تحت إشراف وزارة الداخليّة لتكون السلطة المركزيّة التي تتلقّى وتحلّل تقارير العمليات المشتبه بها والمتعلّقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- المشاركة في أعمال مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ (١٧ /١/ ١٤٢٠ هـ) بإنشاء اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال برئاسة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تعقد اجتماعات دائمة، للوقوف على أخر المستجدات المتعلقة بهذه الجريمة، ومتابعة تفعيل إجراءات مواجهتها.
- دعم الجهات الأمنية ومشاركتها في معالجة قضايا غسل الأموال وقضايا التحويلات المالية غير النظامية التي تتم بواسطة المواطنين والوافدين.
- تنظيم عمليات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بكونها غسل أموال، وإعداد نموذج موحد لكافة المصارف التجارية والصيارفة المرخصين، يستخدم للإبلاغ عن العمليات المشتبه بها لوحدة التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية، وتزويد مؤسسة النقد بصورة منه.
- قيام المملكة باعتماد أنظمة المدفوعات والتسوية الآلية، بربطها البنوك السعودية مع بعضها البعض وربطها مع مؤسسة النقد العربي السعودي.
- طبقت المملكة خلال شهر يونيو(٢٠٠٧م) في المنافذ الحدودية، المتمثل في فرض نموذج لإفصاح المغادرين والقادمين للمملكة عن ما يحملونه من أموال ومعادن نفيسة تتجاوز (٦٠) ألف ريال، وذلك ضمن إجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال.

جهود وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إدراكاً من وزارة التجارة والصناعة لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآثارها السلبية على القطاع التجاري، وإدراكاً منها بأن أغلب ممارسات غسل الأموال يتم تنفيذها في القطاع التجاري من خلال محال توزيع البضائع وبيع وشراء الذهب والسيارات وغيرها، وحرصاً منها على القطاع التجاري السعودي والمجتمع السعودي بشكل عام، وحرصاً على عدم استغلال الأنشطة المهنية والأعمال التجارية في تمرير أو تنفيذ أنشطة أو عمليات غير مشروعة أو المساهمة في عمليات غسل الأموال، وعملاً بالتنظيمات والتعليمات الصادرة بخصوص مكافحة تلك الأنشطة على المستويين المحلي والدولي، فقد كان لوزارة التجارة والصناعة نشاطات بارزة في مكافحة غسل الأموال، ولعل من أبرز تلك الأنشطة ما يلي:

- أصدرت الوزارة تعاميم للجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية، واحتوت التعاميم على الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها على النحو التالي:

- التأكد من إثبات الشخصية الطبيعية والاعتبارية عند تنفيذ كافة العمليات التجارية بصفة عامة وذات القيمة الكبيرة بصفة خاصة.
- يجب تدوين بيانات إثبات الشخصية للأفراد وممثلي المؤسسات والشركات الذين يتم التعامل معهم ولموكلهم أو ممثليهم، وكذلك بيانات الأشخاص الذين تجري المعاملات نيابة عنهم، والتحقق من نظامية علاقة الوكلاء بموكليهم أو من ينوب عنهم.
- الاحتفاظ بصورة جيدة من المستندات الثبوتية والسجلات الخاصة بالمعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات حسب ما جاء بنظام الدفاتر التجارية وجعلها متوفرة عند طلب الجهات ذات العلاقة.
- عدم تنفيذ أي عمليات تجارية لعملاء مجهولي الهوية أو استخدام أسماء صورية أو مستعارة وعدم إجراء أي عمليات تجارية إلا بعد استيفاء إجراءات إثبات الهوية.
- يجب التبليغ عن أي عمليات تجارية أو مالية مشبوهة لأقرب قسم شرطة، وعدم إبلاغ العملاء المشبوهين أو تحذيرهم عند التبليغ ولا يترتب أي مسئولية على المبلغ.
- يجب تطبيق الإجراءات الرقابية للتحقق من سلامة المعاملات والعمليات التجارية، وتنفيذ الدور الرقابي والإجرائي للتحقق من سلامة العمل وتطوير البرامج والوسائل الرقابية على مختلف المستويات للتأكد من عدم استخدامها في تنفيذ عمليات غسل الأموال.
- يجب أن تتخذ المؤسسات المالية غير المصدقة التي تتعامل بالنقد بشكل كبير مثل محال بيع الذهب والمعادن الثمينة والسلع الثمينة الأخرى إجراءات صارمة لمتابعة حركة السلع التي يتعامل معها.
- يجب التعاون مع السلطات الأمنية والقضائية عند طلب المعلومات والمستندات اللازمة للقيام بإجراءات التحري والتحقيق في قضايا غسل الأموال.
- يجب تأهيل وتدريب الموظفين ذوي العلاقة في المؤسسات والشركات لمعرفة مخاطر غسل الأموال.
- تحري الدقة وأخذ الحيطة عند التعامل مع الأجنبي نيابة عن السعودي الكفيل.
- التأكيد على الشركات والمؤسسات للتقيد بممارسة الأنشطة التجارية حسبما يسمح به السجل التجاري.
- العمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري والمساهمة في مكافحته.
- التأكيد على الغرف التجارية بعدم المصادقة على خطابات تفويض الشركات والمؤسسات التجارية لغير السعوديين من غير العاملين على كفالتها في تنفيذ العمليات المصرفية، وأن يقتصر تفويض من هم تحت كفالتها على تنفيذ عمليات معينة لفترة محددة.

- التأكيد على الجهات الخاضعة لإشراف هذه الوزارة بضرورة استخدام الحسابات المصرفية عند تنفيذ جميع العمليات التجارية، والحث على استخدام وسائل الدفع المسجلة كالشيكات والبطاقات المصرفية.
- اتخاذ الخطوات اللازمة بالتوعية وتثقيف المواطنين والمستفيدين من هذه الأنشطة للتعرف على المخالفات القانونية والأنشطة غير المشروعة بصفة عامة وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، وذلك من خلال وضع البرامج والتعليمات المناسبة وعقد الندوات لمعرفة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها.

وتطالب الوزارة جميع من لديهم سجلات تجارية وتراخيص صادرة منها وكافة الجهات التي تزاول الأنشطة التجارية أن تنفذ جميع الإجراءات والتدابير المطلوبة أعلاه وبشكل خاص مكاتب المحاسبين القانونيين ومكاتب الاستشارات القانونية ومحال الذهب والمجوهرات ووكلاء ومعارض السيارات وكافة الشركات والمؤسسات الخاصة ومحال بيع الأجهزة أو السلع التجارية المتنوعة ومكاتب وشركات الاستشارات المالية والمهن، وفيما يلي أبرز تعاميم وزارة التجارة والصناعة في هذا الخصوص:

- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم ٧/١/٣/٢٦٧/ع (ص) وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٢هـ، بشأن التأكيد على الغرف التجارية الصناعية اتخاذ الخطوات اللازمة بهذا الشأن وتتمثل في التالي:

- توعية وتثقيف الموظفين والمستفيدين من هذه الأنشطة بالعمل على تدريب وتطوير المنتسبين إليها والكوادر الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- حث منتسبيها على عدم إجراء أي عمليات تجارية إلا بعد استيفاء إجراءات إثبات الهوية من واقع المستندات الرسمية لإثبات الهوية .
- حث منتسبيها على التحقق من نظامية علاقة الوكلاء بوكيلهم أو من ينوبون عنهم ومطالبتهم بتقديم ما يثبت صفتهم حسب الأصول المرعية .
- حث منتسبيها على عدم تنفيذ أي عمليات تجارية لعملاء مجهولي الهوية أو باستخدام أسماء صورية أو مستعارة .
- العمل على متابعة ومراقبة العمليات التجارية التي تتم مع أشخاص أو مؤسسات أو شركات تجارية ....الخ) تنتمي لبلدان لا تطبق أو تطبق جزئياً إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية والمكاتب المهنية والعقارية وفروعها بالتقييد من ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية حسبما جاء في السجلات التجارية والرخص الممنوحة من وزارة التجارة والصناعة ((ملائمة النشاط)) ومن توفر التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- العمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري والمساهمة في مكافحتها وبذل الجهود للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة .
- إعداد حملات توعيه شامله في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن عقد الدورات والندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وبصفه مستمرة ودوريه لمختلف الإطراف ذات العلاقة (تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، مكاتب العقار ، المحاسبين القانونيين ، معارض السيارات ، تجار التحف ..... الخ) بهدف زيادة المعرفة والخبرة ورفع درجة الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دعم وتشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطباعتها ونشرها بالصحف اليومية ومجلات الغرف أو بأي وسيله ممكنه.
- التأكيد على جميع منتسبي الغرف التجارية الصناعية الالتزام والتقييد بما جاء في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، ولائحته التنفيذية، وما يصدر من الجهات الرقابية من تعاميم وتعليمات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- التأكيد على جميع منتسبي الغرف التجارية الصناعية الالتزام بمتطلبات تقديم التقارير عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية بصفتها الجهة المعنية بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة سواء تمت أو لم تتم.

- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١١/١٣١٢) بتاريخ (١٤٢٢/٥/١٥هـ) وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥)، والخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجالات التجارية والصناعية والقطاعات المهنية والمحاسبية والقانونية والاستشارية.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١١/٣١٥) بتاريخ (١٤٢٤/١/٢٢هـ) لجميع الجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١٩١/و.د) بتاريخ (١٤٢٨/١٢/١٩هـ) لجميع الجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية والخاص بالتأكيد على الالتزام بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (٤٥٤/و.د) بتاريخ (١٤٢٨/١٢/١٩هـ) لجميع الجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية والخاص باتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية كي لا تستغل الشركات والمؤسسات في تمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (٨١٩/و.د) بتاريخ (١٤٢٩/٩/١٤هـ).
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١١٥٧/و.د) بتاريخ (١٤٢٩/١٢/١هـ).
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (٧/١/٣/٢٦٧ع) بتاريخ (١٤٢٣/١/٢هـ).
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة في عام (١٤٢٥هـ) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال الذي يتضمن معلومات أساسية وإجراءات يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال والكشف عنها وضبطها لمساعدة المنشآت التجارية والأنشطة المهنية على منع وتجنب العمليات غير المشروعة، وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم (١٨٢٣) وتاريخ (٢٤ صفر ١٤٢٥هـ) بإنشاء "وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال" ترتبط بالإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة والصناعة، وتكون من مهامها ما يلي:
  - متابعة تطبيق التعليمات الصادرة والخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال على المؤسسات والشركات التجارية الخاضعة لإشراف الوزارة.
  - التأكد من عدم استخدام المؤسسات والشركات التجارية في عمليات غسل الأموال.
  - توعية منسوبي الوزارة والجهات التابعة لها بعمليات غسل الأموال.
  - مساعدة المنشآت التجارية على التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال وتعليمات وزارة التجارة والصناعة والتوصيات الأربعين والثمان الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الشأن.
  - تطبيق السياسات والمعايير والأنظمة الرامية إلى منع واكتشاف وضبط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - المحافظة على سمعة النظام التجاري السعودي وتعزيز مصداقيته.
  - المشاركة في التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الاحتياج لذلك.
  - التنسيق مع وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية، وإعداد الإحصائيات الخاصة بذلك ورفعها لصاحب الصلاحية.
  - حضور المؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة في هذا المجال.
  - المشاركة في عقد الدورات والندوات الخاصة بهذا المجال.
  - متابعة التطورات المحلية والدولية في هذا المجال.
  - أي مهام أخرى تكلف بها الوحدة.

- تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ومجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- تحري الدقة وأخذ الحيطة والحذر عن التعامل بالتوكيل بصفة عامة والصادر من المواطن السعودي للأجنبي بصفة خاصة والتقيد بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن.
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية والمكاتب المهنية وفروعها بالتقيد من ممارسة الأنشطة التجارية حسبما جاء في السجلات التجارية (ملائمة النشاط) ومن توفر التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- العمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري والمساهمة في مكافحته وبذل الجهود للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة.
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية بضرورة أن تكون الشيكات الواردة إليها مدونة بإسمها وأن لا تكون بأسماء العاملين بها وذالك للحد من ظاهرة التستر التجاري.
- التأكيد على الغرف التجارية بعدم المصادقة على خطابات تفويض الشركات و المؤسسات التجارية لغير السعوديين من غير العاملين على كفالتها في تنفيذ العمليات المصرفية ، وأن يقتصر تفويض من هم تحت كفالتها على تنفيذ عمليات معينة ولفترة محددة .
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية وكذالك المحلات و أصحاب المهن بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات النظامية والتقيد بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن .
- إلزام الشركات والمؤسسات التجارية وأصحاب المهن والمحلات بتبليغ الجهات الأمنية المختصر عن الصفقات المالية والتجارية الكبيرة والتي تبدو غير طبيعية أو يشتبه بأن مصادر أموالها غير شرعية .
- التأكيد على الجهات الخاضعة لإشراف هذا الوزارة بضرورة استخدام الحسابات المصرفية عند تنفيذ جميع العمليات التجارية والحث على استخدام وسائل الدفع المسجلة كالشيكات والبطاقات المصرفية .
- اتخاذ الخطوات اللازمة بالتوعية وتثقيف الموظفين والمستفيدين من هذا الأنشطة للتعرف على المخالفات القانونية والأنشطة الغير مشروعة بصفة عامة ، وعلميات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة. وذالك بعقد الندوات والمؤتمرات حسبما يتناسب مع تلك الأنشطة .
- وضع البرامج والتعليمات المناسبة لمعالجة ما سبق الإشارة إلية (منع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونحو ذالك)
- التأكيد على الشركات والمؤسسات والمكاتب المهنية وفروعها بوجوب التقيد بالأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة المتعلقة بضوابط ممارسة الأنشطة غير المشروعة وبالأخص ما يلي:

أولا: الإجراءات المتعلقة بإثبات الهوية:

١- التأكيد من إثبات الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية عند تنفيذ كافة العمليات التجارية بصفة عامة وذات القيمة الكبيرة بصفة خاصة، وذالك بموجب بطاقة الأحوال الشخصية أو دفتر العائلة للمواطنين ودفتر الإقامة السارية المفعول بالنسبة لغير السعوديين وفي حالة كون صاحب العلاقة لا يجمل إقامة فيتم التأكد من إثبات شخصيته بموجب جواز السفر الساري المفعول، كما يجب التأكد من السجلات والتراخيص بالنسبة للمؤسسات والشركات بحسب كل نشاط .

٢- تدوين بيانات إثبات الشخصية للأفراد وممثلي المؤسسات والشركات الذين يتم التعامل معهم ولموكليهم أو ممثليهم وكذالك بيانات الأشخاص الذين تجري المعاملات نيابة عنهم أيضا .

٣- الاحتفاظ بصورة جيدة من المستندات الثبوتية للأفراد والمؤسسات والشركات في ملف كل حالة.

٤- الاحتفاظ بصورة من المستندات والسجلات الخاصة بالمعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات حسب ما جاء بنظام الدفاتر التجارية وجعلها متوفرة لمساعدة المراقبين ومدققي الحسابات في الأجهزة الإشرافية المختصة .

٥- في حال الاشتباه في بيانات إثبات الهوية أو أي بيانات أخرى يجب على الجهة المعنية التحقق من صحتها بالطرق المناسبة ، قبل إنهاء الإجراءات النظامية حيالها .

٦- عدم تنفيذ أي عمليات تجارية لعملاء مجهولي الهوية أو باستخدام أسماء صورية أو يثب صفتهم حسب الأصول المرعية .

٧- التحقق من نظامية علاقة الوكلاء بموكليهم أو من ينوبون عنهم ومطالبتهم بتقديم ما يثبت صفتهم حسب الأصول المرعية.

٨- عدم إجراء أي عمليات تجارية إلا بعد استيفاء إجراء إثبات الهوية من واقع المستندات الرسمية لإثبات الهوية

ثانيا : إجراءات التبليغ:

١. التبليغ عن أية عمليات تجارية أو مالية تبدو غير طبيعية أو غير اعتيادية أو انه ليس لها غرض اقتصادي إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية على رقم الفاكس (٤١٢٧٦١٥) أو (٤١٢٧٦١٦) أو الإتصال هاتفياً على الرقم المجاني (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤) بأسرع وقت وأقرب وسيلة ممكنة.

٢. عدم إبلاغ العملاء أو تحذيرهم عند التبليغ عن تلك العمليات.

٣. لا تترتب أي مسئولية على أي طرف يقوم بالتبليغ بحسن نية عن عمليات يشتبه بأن لها علاقة بعمليات غسل الأموال .

ثالثا: الإجراءات الرقابية :

١. التحقيق من المعاملات المعقدة والكبيرة والتي لا يبدو أن لها علاقة بنشاط اقتصادي أو عرض مشروع.

٢. تنفيذ الدور الرقابي والإجرائي للتحقق من سلامة العمل وتطوير البرامج والوسائل الرقابية على مختلف المستويات للتأكيد من عدم استخدامها في تنفيذ عمليات غسل الأموال .

٣. متابعة ومراقبة العمليات التجارية التي تتم مع أشخاص أو مؤسسات أو شركات تجارية أو مالية غير مصرفية تنتمي لبلدان لا تطبق أو تطبق جزئيا إجراءات مكافحة عمليات غسيل الأموال .

٤. إنشاء نظام آلية (إذا كان حجم النشاط يستدعي ذلك) لمتابعة حجم التعاملات التجارية الداخلية والخارجية للأنشطة التي يتم مزاولتها وتحليلها لمعرفة حجمها وتحديد معقوليتها.

٥. أن تتخذ المؤسسات المالية غير المصرفية التي تتعامل بالتقيد بشكل كبير مثل محلات بيع الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والساعات ذات القيمة والتحف واللوحات والقطع الأثرية النادرة .. إلخ، إجراءات صارمة لمتابعة حركة السلع والمنتجات التي تتعامل بها .

٦. أن تقوم جميع الهيئات أو الجمعيات بإطلاع الجهات التي تنتمي لها بما فيها أعضائها على ما تضمنه هذا التعميم وأن تساهم بتوعيتهم حيال معرفة أسلوب اكتشاف مثل هذا الأنشطة وتفادي الوقوع فيها ومكافحتها .. إلخ.

رابعا: إجراءات التعاون الأمني والقضائي:

١. الاستجابة الفورية إلى طلب السلطات المختصة "وفق النظم و التعليمات المعمول بها" عند طلبها السجلات والمعلومات والمستندات . وتقديم المساعدة الممكنة لها عند قيامها بإجراءات التحري والتحقيق بقضايا غسل الأموال.

٢. على جميع الجهات المشار إليها أعلاه الحصول على موافقة الوزارة السلطات المحلية الإشرافية المعنية عندما تكون المعلومات أو المستندات مطلوبة من سلطة قانونية أجنبية .

٣. تكون المؤسسات والشركات بصفتها الاعتبارية وكذالك موظفيها بصفتهم الشخصية مسئولون عن التقصير في دورهم التنظيمي والرقابي والتنفيذي في حالة حصول عمليات غسيل أموال لديهم .

٤. يجب تأهيل الموظفين ذوي العلاقة وتدريبهم على معرفة مخاطر عمليات غسل الأموال والأساليب المتبعة في تنفيذها ليكون لهم دور فعال في مكافحتها .

٥. توطين الوظائف (سعودتها) بشكل عام والوظائف ذات الطبيعة النقدية والقيادية والقيادية بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى بعض المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال والتي يمكن أن تقع في المحلات أو المؤسسات أو الشركات أو من خلال الأنشطة المهنية ومنها على سبيل المثال:

- إجراء عمليات تجارية لا تتناسب وطبيعة أو مهنة أو نشاط منفذها .
- تنفيذ صفقات تجارية أو معاملات مالية غير مصرفية داخلية وخارجية دون إيضاح اسم المستفيد.
- تقديم معلومات غير صحيحة من منفذ العملية التجارية أو من العميل بالنسبة لممارسي الأنشطة المهنية بالوكالة عن العميل سواء كانت تلك المعلومات عن أنفسهم أو عن المستفيد الفعلي من هذا العمليات .
- شراء السلع والمعادن الثمينة كالذهب و المجوهرات أو التحف النادرة وغيرها بشكل ملفت للنظر وبمبالغ كبيرة لا تتفق مع الأسعار السوقية من جدة ولا مع طبيعة منفذها .
- إجراء صفقات تجارية بمبالغ كبيرة تدفع نقدا وتفادي استخدام وسائط أخرى غير التبادل التقدي مثل الشيكات وبطاقات الدفع ونحوها ، وبشكل متكرر ودون وجود حاجة لذالك .
- قيام غير السعوديين بممارسة العمل التجاري بالنيابة بصفة تبدو أنهم يمارسون نشاط التستر التجاري .
- وجود أسماء مواطنين سعوديين لا تتفق مهنهم أو طبيعة أعمالهم كشركاء بشركات ومؤسسات تجارية كبيرة.

دور الغرف التجارية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للغرف التجارية دوراً كبيراً في تأهيل الشركات، والمؤسسات، والمكاتب، العقارية، ومحلات الذهب والمجوهرات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتالي:

١. توفير مسؤولين لتوعية التجار لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطرهما.
٢. تزويد التجار بنشرات للتوعية.
٣. عقد دورات للتجار في نفس المجال.
٤. توفير خطوط هاتف وفاكس لأي استفسار في هذا المجال.
٥. توفير جميع المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشبكة الإلكترونية الخاصة بالغرفة.

بيان بتعاميم الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية للغرف التجارية الصناعية بالمملكة في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المالية والاقتصادية والتوعية بمخاطرها

١	التحذير من التعامل مع إحدى الشركات البريطانية لممارستها نشاط الاستثمارات المالية عن طريق تسويق الأسهم والمعادن الثمينة خارج المملكة دون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.	ش.غ/٤٣٧ ١٤٢٣/١/٢٠هـ
٢	التحذير من التعامل مع المؤسسات والشركات في جمهورية بنين لممارستها أعمال النصب والتزوير.	ش.غ/٤١٦٩ ١٤٢٣/٤/١٥هـ
٣	التحذير من الوقوع في شراك النصابين والمحتالين.	ش.غ/٤٢٥٣ ١٤٢٣/٤/٢٠هـ
٤	ضرورة تنسيق رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والشركات والمصانع قبل الإعلان في وسائل الإعلام عن تبرعاتهم مع اللجنة السعودية للتبرعات في إمارات المناطق.	ش.غ/٤٣٩٢ ١٤٢٣/٤/٢٩هـ
٥	التأكيد على منتسبي الغرف بعدم جواز تأجير السجلات التجارية وأختامها إلى أشخاص وذلك بإبرام اتفاقيات عن طريق مكاتب المحاماة.	ش.غ/٦٣٨٨ ١٤٢٣/٩/٤هـ
٦	التأكيد على عدم استعمال الشيك كوسيلة للضمان أو الائتمان مهما كانت الأسباب والمبررات، واستخدام وسائل بديلة (الكمبيالة، السند لأمر).	ش.غ/٣١٠ ١٤٢/١١/١٠هـ
٧	اتخاذ الحيطة والحذر والتحقق من المشتري حامل بطاقة الائتمان عند بيع السلع عن طريق الانترنت.	ش.غ/٧١٧ ١٤٢٣/١٢/١هـ
٨	تطبيق قراري مجلس الوزراء الأول القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والثاني يتعلق بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال.	ش.غ/١٨٤٤ ١٤٢٤/١/٢٩هـ
٩	الطلب من الغرف لتزويد المجلس بكافة جهودهم في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وسبل توعية رجال الأعمال وحمايتهم من مخاطرها.	أ.ب/م.م/ ٣٩٣١ ١٤٢٤/٦/٨هـ
١٠	توخي الحيطة والحذر من بعض رسائل النصب والاحتيال التي تنطوي تحت ستار الأعمال الخيرية	ش.غ/٤٠٢٧ ١٤٢٤/٦/١٦هـ
١١	التأكيد على منتسبي الغرف على أن يكون التعامل التجاري وفقاً للنظام الدولي للاستيراد والتصدير ، وتوجيههم بعدم استلام مستحقاتهم المالية أو تسليم مستحقات الغير لديهم عن طريق أشخاص عاديين أو شركات غير مرخص لها من قبل الجهات المختصة في المملكة بممارسة العمل المصرفي ، والالتزام بمسك الدفاتر التجارية وفقاً لما نص عليه نظام الدفاتر التجارية وتوعيتهم بالمخاطر الناجمة عن الاشتراك في جريمة التستر التجاري ، وضرورة إبلاغ	ش.غ/٢٥٢١ ١٤٢٨/٥/١٧هـ

وحدات التحريات المالية بوزارة الداخلية عند الاشتباه في بعض المتعاملين.

١٢	إدراج الندوات والدورات التوعية والتثقيفية بظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها ضمن برامج وخطط الغرف التدريبية السنوية.	ش.غ/٧٣٧ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ
١٣	التعميم على الغرف للمشاركة في ندوة مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع المال والأعمال المنعقدة في بيروت للفترة ٢٠-٢٠٠٨/٥/٢٢م.	ش.غ/١٩٣٠ ١٤٢٩/٥/٢هـ
١٤	التعميم على الغرف لحث المنشآت التجارية لإبلاغ وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية عن أي عمليات مشبه بها لغسيل أموال أو تمويل إرهاب.	ق.ع/١٦٧٦ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ
١٥	التعميم على الغرف باتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية كي لا تستغل الشركات والمؤسسات الأنشطة المهنية والأعمال التجارية في تمرير أو تنفيذ أنشطة وعمليات غير مشروعة أو المساهمة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	ق.ع/٨٩ ١٤٣٣/١/٥هـ
١٦	التعميم على الغرف بضرورة أن تقوم بتزويد المجلس كل ثلاثة شهور بتقرير عن الجهود والإجراءات التي اتخذتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	ق.ع/٣٧٣ ١٤٣٣/١/٢٦هـ

دور القطاعين الحكومي والخاص في مكافحة غسل الأموال:

لاشك أن تفعيل مكافحة غسل الأموال تقتضي التكامل بين جهود القطاعين الحكومي والخاص في المملكة، وذلك للتأكد التام من سلامة الأموال المتدفقة من وإلى النظام الاقتصادي والمصرفي، ومنع تمرير أموال الأنشطة المجرمة أو المشبوهة، خاصة عبر البنوك الوطنية. ويتمثل التكامل بين جهود القطاعين الحكومي والخاص في الآتي:

١- العمل على دعم الاستقرار الاقتصادي ودعم خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة، من خلال تحقيق الانسجام والالتزام بالنظم الاقتصادية، ومنها النظم والإجراءات الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وذلك لتهيئة البيئة الاقتصادية والمناخ الجاذب لرؤوس الأموال الهادفة للاستثمار الحقيقي، وليس الساعية للربح السريع غير المشروع.

٢. دعم ومساندة المؤسسات المالية من جانب القطاعين الحكومي والخاص لكي تقوم بدورها في الكشف عن أية عمليات لغسل الأموال، والتعاون في توفير والحصول على المعلومات الحقيقية الخاصة بالعملاء، خاصة عملاء القطاع المالي والمصرفي.

٣. التزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الإفصاح والشفافية في تقاريرها وموازناتها، بما يضمن جودة الرقابة على أعمالها.

٤- تعاون القطاعين الحكومي والخاص في تطوير برامج لمواجهة عمليات غسل الأموال، والتي يمكن أن تتضمن تطوير السياسات الداخلية، وتنظيم الدورات الخاصة بالتحكم والمراقبة، والقيام بإعداد دورات مستمرة للعاملين بالبنوك للتدريب على الأساليب الحديثة في مجال مكافحة غسل الأموال.

٥. التعاون بين منشآت القطاع الخاص والسلطات الرسمية المختصة بمكافحة غسل الأموال في عمليات التحري الخاصة بالأفراد أو المؤسسات التي تحوم حولها الشبهات بشأن عمليات غسل الأموال.

مبدأ أعرف عميلك:

أولاً/ الشركات والمؤسسات (الكبيرة- والصغيرة).

يهدف هذا المبدأ إلى التعرف على عملاء المنشأة وهذا يجب ألا يتعارض مع العملاء الذين يتمتعون بسمعة جيدة والإجراءات الواجب إتباعها هي:

١. حظر التعامل أو تقديم خدمة لأي منشأة أو شخص مجهول الهوية.
٢. تحديد هوية أي عميل تتعامل معه المنشأة أو لديه علاقة معها.
٣. أن يكون تحديد الهوية مبنياً على مستندات رسمية مثل السجل التجاري ساري المفعول، تحديد هوية المدير المسؤول حسب ما هو مدون في السجل وبناءً على (بطاقة الأحوال) إذا كان سعودياً أو إقامته أو جوازه إذا كان أجنبياً والتعامل معه وتوافر المعلومات عن أرقام الهاتف والعنوان.
٤. الحصول على نسخة من هوية العميل وخصوصاً في العمليات الكبيرة.
٥. الانتباه لأي معاملة يحاول منها العميل إخفاء هويته.
٦. تحديث بيانات العملاء كحد أدنى كل خمس سنوات.
٧. في حالة الاشتباه على المنشأة التحقق من صحة المعلومات المقدمة من العميل مثل أرقام الهاتف والعنوان والسجل التجاري ساري المفعول.
٨. **الإجراءات التي يجب اتخاذها كحد أدنى للتعامل مع المؤسسات الصغيرة.**
   - تحديد هوية العميل ببطاقة الأحوال.
   - التأكد من هوية العميل بمطابقة البطاقة مع حاملها.
   - معرفة نشاط العميل التجاري.
   - التأكد من السجل التجاري ساري المفعول وعضويته في الغرفة التجارية.
   - التأكد من تناسب مشتريات العميل أو بياناته مع دخله حسب أفضل معلومات متوفرة لدى المنشأة أو يمكن الحصول عليها من بيانات وتاريخ العميل وتعاملاته السابقة.
   - قائمة البنوك التي يتعامل معها وتحديثها دورياً والتأكد من أن التعاملات بينهم تتم من خلال هذه البنوك.
   - استكمال هذه الإجراءات حتى مع ا لعملاء السابقين.
٩. **الإجراءات التي يجب اتخاذها عند التعامل مع شركات ومؤسسات كبيرة:**
   - الحصول على نسخة من السجل التجاري ساري المفعول وعضويته في الغرفة التجارية.
   - التأكد من صحة البيانات المُعطاه.
   - التأكد من وجود المنشأة.
   - أسماء المالكين، الشركاء، المساهمين (باستثناء الشركات المساهمة العامة).
   - أنواع وطبيعة المنتجات والخدمات التي تتعامل معها المنشأة.
   - زيارة المنشأة "في حالة العقود الكبيرة أو حالة الاشتباه".
   - قائمة بالبنوك التي يتعامل معها وتحديثها دورياً والتأكد من أن التعاملات بينهم تتم من خلال هذه البنوك.
   - معرفة نشاط المنشأة.
   - نبذة عن التعاملات مع الشركات الأخرى والعقود التي تم تنفيذها.
١٠. **في حالة التعامل مع أفراد أو منشآت خارج المملكة يكون التعامل بالشكل كالتالي:**
   - تحديد هوية العميل أو المنشأة والتأكد من صحتها.
   - الحصول على السجل التجاري والتأكد من أنه ساري المفعول وأنه مرخص بمزاولة هذا النشاط من قبل السُلطات المختصة في بلده.
   - شهادة من الغرفة التجارية في بلده.
   - شهادة بنكية من بنكه في بلده.
   - قائمة بالبنوك التي يتعامل معها وتحديثها دورياً والتأكد من أن التعاملات بينهم تتم من خلال هذه البنوك.

- التأكد من تناسب مشتريات العميل أو بياناته مع دخله حسب أفضل معلومات متوفرة لدى المنشأة أو يمكن الحصول عليها من بيانات وتاريخ العميل وتعاملاته السابقة.

الرقابة والسياسة الداخلية للمنشأة

١. على المنشأة التجارية إيجاد نظام رقابة داخلي يتناسب مع حجم المنشأة يتضمن السياسات والإجراءات المكتوبة والتي تكفل عدم استخدام المنشأة وفروعها من قبل غاسل الأموال أو تمرير عمليات غسل الأموال من خلالها كالتالي:
   - إعداد نماذج للعمليات داخل المنشأة.
   - إجراءات إدارية توضح خطوات تعامل المنشأة مع العملاء وطريقة التعامل.
   - الإلمام بطرق ووسائل التعامل المصرفي والشيكات والفواتير حسب الأنظمة واللوائح المنصوص عليها في الأنظمة الحكومية.
   - تدعيم وسائل الاتصال بين الإدارات داخل المنشأة والإدارات وفروعها.
٢. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات المذكورة توجيهات خاصة حول عمليات غسل الأموال وخصوصاً تلك التي تؤكد على مبدأ "أعرف عميلك".
٣. تصميم نظام للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المنشأة:
   - تقارير عن طبيعة المعاملات مع العملاء.
   - تقارير عن إيداعات العملاء.
   - تقارير عن الحوالات الواردة والصادرة.
   - تقارير عن المشتريات والمبيعات للعملاء.
   - تناسب مشتريات العملاء ومبيعاتهم مع رأس مال الشركة أو المؤسسة المصرح به في السجل التجاري.
٤. يجب أن تتأكد المنشأة من إتباع جميع موظفي المنشأة للسياسات والإجراءات التي تختص بمكافحة غسل الأموال وذلك من خلال:
   - مراجعة التقارير الدورية وتحليلها.
   - تجديد وتحديث المعلومات والبيانات المتوفرة عن العملاء.
   - تكوين قاعدة بيانات عن مسؤوليات ومهام موظفي المنشأة.
٥. في حالة تعامل الشركات والمؤسسات الكبيرة مع عملاء داخل المملكة سواء أفراد أو شركات ومؤسسات فعلى الشركة أو المؤسسة الكبيرة:
   - الحرص على استخدام الشيكات أو التحويلات البنكية والتقليل من استخدام النقد.
   - التأكد من تناسب مشتريات العميل أو بياناته مع دخله حسب أفضل معلومات متوفرة لدى المنشأة أو التي يمكن الحصول عليها من بيانات وتاريخ العميل وتعاملاته السابقة.
   - إصدار فواتير للعمليات.
   - مقارنة التعاملات معهم بقائمة البنوك ومدى التركيز على بنك واحد أو عدة بنوك ومدى التغير في تلك القائمة أو التنقل من بنك إلى آخر في التعاملات.
٦. في حالة تعامل الشركات والمؤسسات الكبيرة مع عملاء خارج المملكة فعلى الشركة أو المؤسسات الكبيرة:
   - التأكد من السجل التجاري ساري المفعول للشركة أو المؤسسة.
   - التأكد من أن الشركة أو المؤسسة الكبيرة مرخصة في بلدها.
   - التأكد من أن الشركة أو المؤسسة ا لكبيرة مسجلة في الغرفة التجارية في بلدها.
   - وجوب التعامل من خلال اعتمادات ومستندات بنكية أو العمليات البنكية الأخرى مثل المرابحة والمشاركة.
   - في حالة التعامل مع الأفراد الأجانب يجب تحديد هوية الشخص والتأكد منها والتأكد من المعلومات المتوفرة عنهم والاستعانة بالسلطات المختصة في البلد الأجنبي أو سفارتها في المملكة.

- شهادة من البنك التي تتعامل معه في بلدها.

٧. على المنشأة استخدام نظام فوترة ومطبوعات مرقمة مسبقاً وتحتوي على شعار المنشأة وعدم قبول أي سندات مثل سندات الاستلام من الشركات إلا باحتوائها على هذه الشروط. وفي حالة استخدام الحاسب الآلي والأنظمة المحاسبية يجب أن تؤخذ الموافقة من قبل وزارة التجارة والصناعة على استخدام النظام.

الدفاتر التجارية والاحتفاظ بالسجلات.

نظراً للأهمية الكبيرة في عملية مسك الدفاتر سواء اليدوية أو الآلية وأهمية الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للقيود وتطبيقاً لنظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ (١٤٠٩/١٢/١٧هـ) فإنه يجب على التاجر القيام بما يلي:

- مسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة.
- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات الوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه.
- تطبيق الحاسب الآلي في حفظ السجلات والدفاتر التجارية.

المراجع الخارجي

على المراجع الخارجي للمنشأة إذا وُجد أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتأكد من توفر السياسات الملائمة لذلك لدى المنشأة حسب ما تتطلبه معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها كما يلي:

- إدراج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير المراجع وتقرير منفصل عن أي عمليات مشبوهة وتوضيح مدى كفاية نظام الرقابة الداخلي في منع أو اكتشاف عمليات غسل الأموال.
- تبليغ إدارة المنشأة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال وإبلاغ الإدارة عنها.
- على المراجع أن يكون مُلماً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة في رأيه وعليه في مثل هذه الحالات إدراج تحفظه في التقرير.

في حالة عدم وجود المراجع الخارجي فعلى محاسب المنشأة التأكد من كفاية نظام المراقبة الداخلي وفعاليته في اكتشاف عمليات غسل الأموال.

وحدة مكافحة غسل الأموال

على المنشأة أن تولي اهتماماً بالغاً بعملية مكافحة غسل الأموال وذلك حسب حجم المنشأة ونشاطها. ويجب على المنشآت الكبيرة إنشاء إدارة أو وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ترتبط مباشرة بالمدير العام أو من ينيبه ، وتتمثل مهام هذه الإدارة فيما يلي:

- تطوير السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال والتأكد من التزام المنشأة بها والقيام بالمتابعة.
- دراسة ملاحظات المراجع الخارجي أو محاسب المنشأة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية واقتراح التصحيح المناسب.
- دراسة أي معاملات غسل أموال مشبوهة وتوثيقها والتحقق منها والتبليغ عنها لوحدة التحريات المالية. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)
- إسداء النصح والرأي لموظفي المنشأة حول هذه العمليات المشتبه بها وبيان التعليمات الداخلية ذات العلاقة والمشاركة في التدريب الداخلي لموظفي المنشأة.
- إعداد سياسة التدريب على مكافحة هذه العمليات والتعاون مع إدارة التدريب داخل المنشأة أو مراكز التدريب خارجها في تنفيذ هذه السياسة.
- تعيين الموظفين

على المنشأة إعطاء موظفيها الدورات المناسبة للتعرف على:

- عمليات غسل الأموال ومخاطرها وطبيعتها والمؤشرات التي قد تؤدي إلى وقوعها وطرق مكافحتها ومنعها.
- كيفية التبليغ عن المعاملات المشتبه بها والإجراءات المتبعة في تبليغ الإدارة العليا ووحدة مكافحة غسل الأموال والجهات المختصة. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)
- تدريب موظفي المنشأة الذين يتعاملون مع الزبائن مباشرةً على معرفة أساليب وعمليات غسل الأموال.
- إطلاع الموظفين بأن المساعدة في عمليات غسل الأموال أو الاستفادة منها يُعد جريمة في المملكة.

التبليغ والتعاون المحلي والدولي:

أولاً/ يجب ملاحظة أنه ليست من مسؤوليات المنشأة التجارية إجراء التحريات على كافة عملائها للبحث عن احتمال وجود عملية غسل أموال والإجراءات الواجب اتخاذها هي كالتالي:

١) على المنشأة التجارية وضع برنامج داخلي يبين الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه في عملية غسل أموال، كما يجب أن يتضمن البرنامج الإجراءات اللازم اتخاذها لتبليغ الإدارة والسلطات المختصة.

٢) يجب على إدارة المنشأة التجارية أن تولي اهتماماً خاصاً لبعض العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة مثل العمليات ذات المبالغ الكبيرة أو التي تتم بمبالغ صغيرة وفي فترات متكررة دون أن يكون لها هدف تجاري واضح، أو العمليات مع أطراف من دول أخرى لا تطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

٣) عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو أي نشاط مرتبط بها على الإدارة المبادرة في إبلاغ وحدة التحريات المالية بأسرع وقتٍ ممكن. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)

٤) على المنشأة التجارية توفير جميع ما يتعلق بالعملية المُبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج إبلاغ موحد (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)، وكذلك التعاون مع السلطات المختصة والعمل فوق توجيهاتها.

٥) تُعفى المنشأة أو الموظف المُبلغ من أي مسؤولية نتيجة تبليغه سواء ثبتت صحة الاشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ قد تم بحُسن نية.

٦) يجب أن تكون عملية التبليغ سرية.

٧) في حالة التبليغ، على المنشأة الالتزام بتعليمات السلطات المختصة كما يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المُبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

ثانياً/ التعاون مع وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

يجب أن يكون للمنشأة التجارية سياسات وإجراءات مكتوبة تتبع من قبل الموظفين والمسؤولين وذلك لتدعيم سبل التعاون مع وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية وتتضمن الإجراءات ما يلي:

١) الموظف أو الموظفين الذين يتولون مسؤولية إبلاغ السلطات عند الاشتباه.

٢) تحديد الأسلوب والشكل الذي يجب أن يتبعه هؤلاء الموظفين في إبلاغ السلطات المذكورة أعلاه وفقاً للنموذج الموحد المعتمد من الوحدة. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)

٣) طبيعة المستندات والإيصالات والنماذج التي يجب استخدامها في إبلاغ السلطات بالمعلومات وفي تلقي المعلومات منها وذلك عند تقديم المستندات للسلطات.

٤) الأسلوب الذي قد يتبع في إبلاغ السلطات إذا كان الموضوع شفهياً.

٥) قد تستدعي بعض الحالات تبني إجراءات جديدة في أخطار السلطات عند الاشتباه في عملية غسل أموال ويجب في مثل هذه الحالات تعريف الموظف أو الموظفين المخولين لاستحداث هذه الإجراءات.

٦) على المنشأة الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة عندما تكون المعلومات والمستندات المعنية مطلوبة من سُلطة قانونية أجنبية أو يجب تزويدها بها وذلك قبل إبلاغ

تلك المعلومات وتسليم المستندات وعادةً يتم تبادل تلك المعلومات عن طريق السُلطات المحلية.

التستر التجاري بالمملكة

تطبيقاً لنظام مكافحة التستر التجاري بالمملكة الذي ينص بأنه "لا يجوز لأجنبي أن يستثمر أو يمارس لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع غيره أي نشاط لا يسمح به نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنظمة والتعليمات له بممارسته".

ونظراً للارتباط الوثيق بين جريمة غسل الأموال والتستر التجاري، فإنه لا يحق لصاحب المنشأة تفويض أجنبي بالقيام بالتعاملات التجارية المصرفية والتوقيع عنه أو استخدام حسابات المؤسسة.

ثانياً/ المكاتب العقارية

- **يشترط في التعامل العقاري التأكد مما يلي:**
  - أن يكون المكتب العقاري مملوك لسعودي أو سعوديين.
  - تحديد هوية الشخص صاحب المكتب العقاري والتأكد من عدم اضطلاعه في جرائم جنائية أو مخلة بالشرف والأمانة.
  - التأكد من هوية المتعاملين مع المكتب العقاري.
  - التأكد من السجل التجاري للمكتب وأن يكون ساري المفعول.
- **يشترك في الاستثمار العقاري ما يلي:**
  - التأكد من موافقة وزارة التجارة والصناعة على المساهمات والاستثمارات العقارية.
  - أن يكون مالك المساهمة مكتباً استثمارياً ومكتتب في المساهمة بنسبة محددة حسب النظام.
  - التأكد من توافر المستندات والسجلات من شهادات أسهم وسندات دفع وقبض.
  - توافر المعلومات عن الأراضي المساهمة ومعاينتها إن أمكن.

الرقابة والسياسة الداخلية لمكتب العقار:

- حسب ما ورد في مشروع نظام المكاتب العقارية، يشترط فيمن يزاول النشاط العقاري ما يلي:
  - أن يكون سعودي الجنسية.
  - أن يمارس النشاط بنفسه أو عن طريق المخول بممارسته.
  - ألا يقل عمره عن ٢١ سنة.
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - إذا كانت المنشأة شركة تجارية فيجب أن تكون تضامنية.
  - ألا يكون قد ثبت إعساره أو أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- يجب التعامل بالوسائل المصرفية كالشيكات والاعتمادات والسندات والتأكد من المستندات والصكوك الشرعية المختومة وأن تكون سارية المفعول.
- أن يكون التعامل بالعقود والأوراق والمستندات الخطية وتجنب المبايعات الصورية.
- التأكد من حصول مكتب الاستثمار العقاري على ترخيص موافقة من وزارة التجارة والصناعة عند طرح مساهمات ومشروعات استثمارية عقارية.
- فتح حساب للمساهمات العقارية في أحد البنوك المحلية بعد موافقة مؤسسة النقد.
- لا يحق لغير السعودي الاكتتاب في المساهمات العقارية.
- التأكد من استلام الأوراق الخاصة بالتبادل العقاري كسندات الدفع والقبض وشهادات الأسهم.
- وجود قسم للمحاسبة.
- يتطلب من مكاتب العقار والاستثمار العقاري تقديم قوائم مالية معتمدة إلى وزارة التجارة والصناعة صادرة من مكتب محاسبة قانوني معتمد ويعفى من ذلك مكاتب الوساطة.
- توافر موظفين ذوي خبرة ملائمة لنشاط الشركة ومؤهلين لممارسة النشاط العقاري.

التبليغ والتعاون:

عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو أي نشاط مرتبط بها، فعلى مدير المؤسسة أو صاحبها القيام بالخطوات التالية:

١) إبلاغ وحدة التحريات المالية بأسرع وقتٍ ممكن.
٢) توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ الموحد.
٣) تعفى المنشأة أو مديرها أو صاحبها من أي مسؤولية نتيجة تبليغه سواء تثبتت صحة الاشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ قد تم بحسن نية.
٤) يجب أن تكون عملية التبليغ سرية.
٥) في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

ثالثاً/ تجارة وصناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

يهدف هذا المبدأ إلى التعرف على عملاء محل المتاجرة بالذهب والأحجار الكريمة وهذا يجب إلا يتعارض مع العملاء الذين يتمتعون بسمعة جيدة والإجراءات الواجب إتباعها هي:

١) حظر التعامل مع أي منشأة أو شخص مجهول الهوية أو تقديم خدمة لهم.
٢) تحديد هوية أي عميل يتعامل معه المحل أو لديه علاقة معه من خلال أصل بطاقة الأحوال، دفتر العائلة، الإقامة سارية المفعول في حالة الأجنبي أو الأجنبية وتدوين البيانات في فاتورة البيع أو الشراء.
٣) الحصول على نسخة من هوية العميل.
٤) الانتباه لأي معاملة يحاول منها العميل إخفاء هويته، أو تجنب إكمال المعلومات عنه أو عدم الرغبة في تحرير فاتورة بالعملية.
٥) التأكد من تناسب العمليات التجارية مع طبيعة ومهنة ونشاط منفذها.
٦) تحديث بيانات العملاء بشكل دوري كحد أدنى خمس سنوات.
٧) الإجراءات التي يجب اتخاذها كحد أدنى للتعامل مع الأشخاص والمؤسسات والشركات:
-تحديد هوية العميل ببطاقة الأحوال والتأكد من صحتها.
-معرفة نشاط العميل التجاري.
-استكمال هذه الإجراءات حتى مع العملاء السابقين.

خطوات التبليغ:

عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو أي نشاط مرتبط بها، فعلى مدير المؤسسة أو صاحبها القيام بالخطوات التالية:

١) إبلاغ وحدة التحريات المالية بأسرع وقتٍ ممكن.
٢) توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ الموحد والمعتمد من الوحدة.
٣) تُعفى المنشأة أو مديرها أو صاحبها من أي مسؤولية نتيجة تبليغه سواء تثبتت صحة الاشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ قد تم بحسن نية.
٤) يجب أن تكون عملية التبليغ سرية.
٥) في حالة التبليغ، على المنشأة الالتزام بتعليمات السلطات المختصة كما يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

تعليمات وإرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة العقارات وتطويرها

أولا: مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل:-

- المرحة الأولى: التوظيف (Placement)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.

- المرحلة الثانية: التغطية (Layering)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء / أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.

- المرحلة الثالثة: التكامل (Integration)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينهما وبين الأموال المتأتية من مصادر مشرعة.

ثانيا: تمويل الإرهاب:

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب و استخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

ثالثا: مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تناسب إطلاقا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان .
- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو يتوقع منه (بسبب طبيعة مهنته أو عمله). والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار المنوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدا، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقدا ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به، علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.

- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.

- عدم اهتمام العميل بالتأكيد من الوضع القانوني أو الحالة القانونية للعقار الذي يرغب في شرائه أو العملية التي يرغب بإتمامها.
- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
- قيام العميل بشراء عدد كبير من العقارات المنتجة للدخل كالعقارات التي تخصص لغايات الإيجار أو يقوم ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
- قيام العميل بشراء عقار عن طريق القروض ورهن العقار المشتري وذلك على الرغم من مقدرته المالية التي تمكنه من شراء العقار دون الحاجة لأخذ قرض.
- قيام العميل بتسجيل الممتلكات / أو الرهن باسم شخص لإخفاء ملكية لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل أو المحامين أو الشركات الوهمية أو القانونية أو الشراء المتكرر بموجب وكالات خاصة غير قابلة للعزل.
- قيام العميل ببيع العقار بأقل من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج دائرة الأراضي والمساحة.
- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج دائرة الأراضي والمساحة.
- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
- عندما يظهر بأن العميل ليس لديه المعرفة الكافية عن الغاية أو استخدامات العقار.
- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
- عدم رغبة العميل في وضع اسمه على أي ملفات يمكن أن تربطه بملكية العقارات أو استخدام أسماء مختلفة عند تقديم عروض الشراء.
- شراء عقارات باسم شخص آخر لا تربطه بالعميل صله واضحة أو علاقة مبررة.
- استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
- ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي (أو فشور).

رابعا: سلوكيات العميل:

- أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا من اللقاء الشخصي.
- أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
- أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
- أن يرفض العميل تقديم الملفات الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
- أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
- العميل الذي يقوم بالاستفسار من المكتب العقاري حول سجلات وأنظمة المكتب وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها أو أن يتطرق العميل للإطالة غير الضرورية لتبرير العملية .

- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء عقارات معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء عقارات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمكتب ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بـأي صله.
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المكتب ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.

- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

خامسا: <u>سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة</u>:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المكتب مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخلة الشهري.
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بـأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المكتب.
- يرفض الحصول على إجازة لتجنب اكتشاف ما يقوم به من الشخص الذي يحل محله.

تعليمات وإرشادات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

أولا: مراحل عملية غسيل الأموال:

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل:-

- المرحلة الأولى: التوظيف (Placement)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.

- المرحلة الثانية: التغطية (Layering)

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير مالية.

- المرحلة الثالثة: التكامل (Integration)

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

ثانيا: تمويل الإرهاب:

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسيل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب و الطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

ثالثا: مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة بقيم كبيرة دون اختيار أي مواصفات محددة أو دون مبرر.
- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرض، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثا بسعر أقل كثيرا من سعر الشراء.
- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقدا ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
- قيام العميل بدفع العربون اللازم لشراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه.
- عدم اهتمام العميل بمعاينة الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والتحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.

- عمليات شراء وبيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة.

- محاولة بيع حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة عالية القيمة بقيم أقل كثيرا من قيمتها الفعلية أو السوقية.
- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.
- قيام العميل بتسجيل الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل.
- قيام العميل ببيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.
- قيام العميل بشراء الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.
- أن يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طرق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسيل الأموال و الابتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.
- قيام العميل بدفع ثمن الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
- قيام العميل بالطلب من المحل تحويل ثمن الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلى دول ذات مخاطر عالة أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
- عندما يظهر بأن العميل ليس لديه المعرفة الكافية عن مواصفات أو وزن أو ثمن أو استخدامات الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.
- قيام العميل بـإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
- استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف او واضح لذلك.
- ترتيب تمويل عمليات شراء الحلي و المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي (أو فشور).

رابعا: <u>سلوكيات العميل</u>:

- أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا أثناء التعامل مع المحل.
- أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
- أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
- أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
- أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
- أن يثير العميل موضوع كون العملية " نظيفة " ولا تتضمن غسيل أموال أو أن يتطرق للتطويل غير الضروري لتبرير العملية ، أو أن يظهر اهتماما غير عاديا بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
- أن يمتلك العميل حسابات مع عدة بنوك أو في دولة محددة دون أسباب واضحة، خاصة إذا كانت هذه الدولة لا تطبق نظاما مقبولا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة معينة عندما يعلم بـأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.

- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمحل ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
- أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرة من بنك أجنبي لا يوجد له فرع / مقر في بلد إقامة العميل، كما أن العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.
- أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمائل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.

خامسا: <u>سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:</u>

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المحل مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المحل.

التدابير التي يتعين على الأعمال والمهن غير المالية اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي

التوصية الخامسة لمجموعة العمل المالي :

*فيما يتعلق بالعناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات:

ينبغي ألا يسمح للمؤسسات بالاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.

في حالة الحسابات الرقمية، ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالاحتفاظ بها بطريقة يمكن من خلالها تحقيق الالتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي. وعلى سبيل المثال، يتعين على المؤسسات تحديد هوية العميل بما يتفق مع هذه المعايير، وأن تكون سجلات تحديد هوية العملاء متاحة للمسئول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، والمسئولين المختصين ذوي الصلة والسلطات المختصة ، كما ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية :

- إنشاء علاقات عمل.
- إجراء عمليات عارضة تفوق الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو). ويشمل هذا أيضاً الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
- إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة.
- وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي.
- وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقًا بخصوص تحديد هوية العملاء.

تدابير العناية الواجبة المطلوبة :

- ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالتعرف على هوية العملاء (الدائمين أو العارضين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية) والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل (بيانات التعرف على الهوية)
- ينبغي أن تكون المؤسسات ، فيما يخص العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، مطالبة بما يلي:
  - التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها.
  - والتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني، وذلك مثلا من خلال الحصول على إثبات التأسيس أو أي دليل مشابه، والحصول على معلومات تتعلق باسم العميل وأسماء الأوصياء عليه للصناديق الاستئمانية (وشكله القانوني وعنوانه ومديريه) للشخصيات الاعتبارية (والأحكام القانونية التي تنظم سلطة إلزام الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.
- ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يطمئن المؤسسة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.
  - فيما يتعلق بجميع العملاء، ينبغي على المؤسسات التحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، واتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.
  - بالنسبة إلى الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة حتى يتسنى لها ما يلي:

١. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل.

٢. تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل. وهذا يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.

من أمثلة التدابير التي تكون عادةً مطلوبة للقيام بهذه الوظيفة بصورة مرضية:

- بالنسبة إلى الشركات – التعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة مسيطرة والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون عقل الشركة وإدارتها.
- بالنسبة إلى الصناديق الاستئمانية – التعرف على الموصي، والوصي أو الشخص الذي يمارس رقابة فعالة على الصندوق، والمستفيدين.

ملاحظة للمقيّمين :إذا كان العميل أو مالك الحصة المسيطرة شركة عامة خاضعة للمتطلبات التنظيمية للإفصاح، أي شركة عامة مدرجة في سوق معروفة للأوراق المالية، لا يكون من الضروري محاولة التعرف على هوية حملة أسهم هذه الشركة العامة والتحقق منها.

ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

- ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل.
  - ينبغي أن تشمل الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.
  - ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

التوصية السادسة لمجموعة العمل المالي :

ينبغي قراءة المعايير الأساسية والعناصر الإضافية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ٦ ومذكرتها التفسيرية.

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة بموجب التوصية الخامسة، بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلا للمخاطر.
  - وتتضمن أمثلة التدابير التي يمكن أن تشكل جزءًا من نظام إدارة المخاطر الحصول على معلومات من العميل أو الرجوع إلى أي معلومات متاحة علنًا أو إلى قواعد بيانات تجارية إلكترونية عن الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع شخص سياسي ممثلٍ للمخاطر.
  - حيثما قبلت المؤسسة المالية أحد العملاء واكتشفت بعد ذلك أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخصٌ سياسي ممثل للمخاطر، ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة بالحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين حددتهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
- في حالة وجود علاقات عمل مع شخص سياسي ممثلٍ للمخاطر، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالقيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

العناصر الإضافية

- هل تمتد شروط التوصية السادسة لتشمل الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر الذين يشغلون مناصب عامة بارزة محليًا؟

- هل تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتصديق عليها وتطبيقها بشكل كامل؟

التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي :

ينبغي قراءة المعايير الأساسية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع سياسات وإجراءات للتعامل مع أي مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه .وينبغي تطبيق تلك السياسات والإجراءات عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة.

- ومن أمثلة العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه :علاقات العمل التي يتفق عليها عبر شبكة الإنترنت أو وسائل أخرى مثل خدمات البريد، والعمليات التي تتم على شبكة الإنترنت وتشمل تداول الأوراق المالية من جانب المستثمرين على شبكة الإنترنت أو خدمات الكمبيوتر التفاعلية الأخرى، واستخدام ماكينات الصراف الآلي، والعمليات المصرفية الهاتفية، وإرسال التعليمات أو النماذج عبر الفاكس أو وسائل مماثلة، وتسديد المدفوعات وتلقي السحوبات النقدية كجزء من عملية عبر نقطة بيع إلكترونية باستخدام البطاقات المدفوعة مسبقًا أو البطاقات القابلة لإعادة التعبئة أو بطاقات القيمة المرتبطة بحساب مصرفي.

  - ينبغي أن تتضمن تدابير إدارة المخاطر إجراءات فعالة ومحددة للعناية الواجبة تنطبق على العملاء غير المباشرين

- من أمثلة هذه الإجراءات طلب التوثيق الرسمي للوثائق المقدمة، وطلب وثائق إضافية مكملة للوثائق المطلوبة عن العملاء غير المباشرين، وإنشاء اتصالات مستقلة مع العميل، والاعتماد على وساطة طرف ثالث (راجع المعايير ٩-١ إلى ٩-٥)، واشتراط سداد الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مصرف آخر يخضع لنفس معايير العناية الواجبة.

ينبغي على المؤسسات المالية الرجوع إلى القيم ٢-٢-٦ من ورقة العناية الواجبة.

وفيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية، يمكن للمؤسسات المالية الرجوع إلى ورقة" مبادئ إدارة المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية Risk Management Principles for Electronic Banking " الصادرة عن لجنة بازل في يوليو ٢٠٠٣

التوصية الحادي عشر لمجموعة العمل المالي :

ينبغي قراءة المعايير الأساسية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ١١ ومذكرتها التفسيرية.

المعايير الأساسية:

- ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة بإيلاء عناية خاصة لجميع العمليات الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو واضح .

- ومن أمثلة هذه العمليات أو أنماط العمليات :العمليات الكبيرة الحجم بالقياس إلى علاقة عمل، والعمليات التي تتجاوز حدودًا معينة، والحركة بالغة الارتفاع في الحساب والتي لا تتفق مع حجم الرصيد، أو العمليات التي تخرج عن النمط المعتاد لنشاط الحساب.

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًا ما يتم التوصل إليه من نتائج.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإتاحة تلك النتائج للسلطات المختصة ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

التوصية الثانية عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في التوصية (١٢) في الحالات التالية:

-أندية القمار بما في ذلك أندية القمار على شبكة الإنترنت ٢٠(عندما يدخل العملاء في عمليات مالية تساوي أو تزيد على ٣٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو).

-الوكلاء العقاريون – عندما يدخلون في عمليات لصالح عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.

-تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة– عندما يدخلون مع عميل في أي عملية نقدية تساوي أو تزيد على ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو.

-المحامون وكاتبو العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلون والمحاسبون عند إعدادهم أو تنفيذهم لعمليات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

  - بيع وشراء العقارات.
  - إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصولهم الأخرى.
  - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية.
  - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
  - إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

- جهات تقديم خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامها بإعداد أو إجراء عمليات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

  - العمل كوكيل تأسيس للشخصيات الاعتبارية.
  - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمدير أو سكرتير لإحدى الشركات، أو كشريك في شركة تضامن أو منصب مماثل له علاقة بالشخصيات الاعتبارية الأخرى).
  - توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب قانوني آخر.
  - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كوصي لصندوق استئماني مباشر).
  - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمساهم معين لصالح شخص آخر).

التوصية الثالثة عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي قراءة المعايير الأساسية والعناصر الإضافية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ١، والتوصية ١٣ ومذكرتها التفسيرية، ونص التوصية الخاصة الرابعة .ملاحظة للمقيمين :يجب التأكد من أن تقييمات المعايير ١٣-١ إلى ١٣-٤ والمعيارين ٤-١ و ٤-٢ (في التوصية الخاصة الرابعة) متوافقة.

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بحكم القانون أو اللوائح بإبلاغ وحدة المعلومات المالية (من خلال تقرير العمليات المشبوهة) إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموا ً لا هي متحصلات لنشاط إجرامي .وكحد أدنى، ينبغي أن ينطبق التزام التقدم بتقرير العمليات المشبوهة على الأموال التي تكون متحصلات من كافة الجرائم التي يطلب إدراجها كجرائم أصلية بموجب التوصية الأولى .وينبغي أن يكون هذا المطلب التزاما إجباريًا مباشرًا، وأي التزام غير مباشر أو ضمني بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، سواء على أساس احتمال إقامة دعوى قضائية عن جريمة غسل الأموال أو غير ذلك (ما يسمى" بالإبلاغ غير المباشر")، لا يكون مقبولا.
- ينطبق التزام تقديم تقرير العمليات المشبوهة أيضً ًا على الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه أو التي يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.
- ينبغي الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.
- ينبغي تطبيق شرط الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان من المعتقد أنها تنطوي، من بين أمور أخرى، على مسائل ضريبية.

العناصر الإضافية

- هل المؤسسات المالية مطالبة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال هي متحصلات أحد الأعمال الإجرامية التي تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال محليًا؟

التوصية الخامسة عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي قراءة المعايير الأساسية والعناصر الإضافية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ١٥ ومذكرتها التفسيرية.

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ موظفيها بها .وينبغي أن تغطي هذه السياسات والإجراءات والضوابط، من بين أمور أخرى، إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ.
  - ❖ ينبغي على المؤسسات المالية أن تضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام، وعلى سبيل المثال، أن تع□ين المؤسسات المالية، كحد أدنى، مسئولا عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الإدارة.
  - ❖ ينبغي أن يكون لمسئول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعاملين المختصين الآخرين حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة الأخرى، وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط (بما في ذلك الاختبار العشوائي)
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة، بما في ذلك على المعلومات المتعلقة بالأساليب والطرق والاتجاهات العامة الجارية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب .وينبغي وجود تفسير واضح لجميع جوانب قوانين والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأخص متطلبات العناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

العناصر الإضافية

هل يتمكن مسئول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العمل بصورة مستقلة والاتصال بمستوى إداري أعلى من المستوى الذي يليه أو بمجلس الإدارة؟

التوصية السادسة عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في التوصية ١٣ في الحالات التالية:
- أندية القمار) بما في ذلك أندية القمار على شبكة الإنترنت (والوكلاء العقاريين – في الظروف التي تحددها التوصية ١٣ .
- تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة – عندما يدخلون في أي عملية نقدية تساوي أو تزيد على ٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو.
- المحامين وكاتبي العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين، عند قيامهم بإجراء عملية مالية لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصولهم الأخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

ملاحظة عن الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية القانونية:

لا يكون المحامون وكاتبو العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون العاملون كمهنيين قانونيين مستقلين مطالبين بالإبلاغ عن عمليات مشبوهة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف يكونون خاضعين فيها للامتياز المهني القانوني أو للسرية المهنية القانونية.

ويترك لكل دولة أمر تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية القانونية .وهي تغطي في المعتاد المعلومات التي يتلقاها المحامون أو كاتبو العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين المستقلين أو يحصلون عليها من خلال أحد عملائهم (أ) في سياق التحقق من الوضع القانوني للعميل؛ أو(ب) خلال أداء عملهم في الدفاع عن هذا العميل أو تمثيله أو من واقع الإجراءات القضائية أو إجراءات التحكيم أو الوساطة .وفي حالة خضوع المحاسبين لنفس التزامات السرية أو للامتياز، فإنهم لا يلتزمون أيضًا بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- جهات تقديم خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامها بإعداد أو إجراء عمليات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:
  - العمل كوكيل تأسيس للشخصيات الاعتبارية.
  - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمدير أو سكرتير لإحدى الشركات، أو كشريك في شراكة أو منصب مماثل له علاقة بالشخصيات الاعتبارية الأخرى).
  - توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان لمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب قانوني آخر.
  - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كوصي لصندوق استئماني مباشر).
  - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمساهم معين لصالح شخص آخر).
- حيثما تسمح الدول للمحامين وكاتبي العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين بإرسال تقاريرهم عن العمليات المشبوهة للهيئات ذاتية التنظيم التي يتبعونها، ينبغي توفر أشكال ملائمة للتعاون بين تلك الهيئات ووحدة المعلومات المالية .وينبغي أن يترك لكل دولة أمر تحديد تفاصيل أسلوب التعاون بين الهيئات ذاتية التنظيم ووحدة المعلومات المالية.

التوصية الرابعة والعشرون لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي قراءة المعايير الأساسية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ٢٤

المعايير الأساسية:

ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع أندية القمار (بما في ذلك أندية القمار على شبكة الإنترنت) لهيكل تنظيمي ورقابي شامل يضمن فعالية تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي.

- ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود سلطة مختصة تتحمل مسئولية الهيكل التنظيمي والرقابي المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .وينبغي أن تتوفر للسلطة المختصة صلاحيات كافية لأداء

وظائفها، ومنها سلطة المتابعة وفرض العقوبات (ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المعايير من ١٧-١ إلى ١٧-٤ تنطبق على المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٢ و ١٦)

❖ ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة من قبل سلطة مختصة محددة.

❖ ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا المستفيدين الحقيقيين من أندية القمار، وكذلك لمنعهم من تولي أية وظيفة من وظائف الإدارة في أندية القمار أو أن يقوموا بتشغيلها.

- ينبغي على الدول أن تضمن خضوع الفئات الأخرى من الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأنظمة فعالة لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه .وعند تحديد مدى ملاءمة نظام المتابعة والتأكد من الالتزام، يكون من الممكن الأخذ في الاعتبار درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في هذا القطاع، بمعنى أنه إذا ثبت انخفاض مستوى المخاطر، فمن الممكن تقليل التدابير المطلوبة.

❖ ينبغي وجود سلطة مختصة محددة أو هيئة ذاتية التنظيم تكون مسئولة عن متابعة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه . وينبغي أن تتوفر لمثل هذه السلطة أو الهيئة ذاتية التنظيم:

- صلاحيات كافية لأداء وظائفها ومنها صلاحيات المتابعة وفرض العقوبات،) ينبغي على الدول أن تتأكد أن المعايير من ١٧-١إلى ١٧-٤ تنطبق على الالتزامات المفروضة بموجب التوصيتين ١٢و١٦).
- موارد فنية كافية وموارد أخرى لازمة لها للقيام بوظائفها .

الدول والمناطق غير المتعاونة والتى لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)

١. إيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بمن فيهم الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي لا تُطبّق بشكل كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي.(FATF)

٢. تصنيف مستوى مخاطر جميع الدول المنوّه عنها من المنظمات الدولية كافة ــ ومنها على سبيل المثال لا الحصر ـ مجموعة العمل المالي(FATF) ، ومجلس الأمن، ولجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها، الصادر بشأنها نشرات تحذيرية على أنها مخاطر (عالية، متوسطة، منخفضة) بما يتوافق مع تصنيف تلك المنظمات حداً أدنى، وتحديد الإجراء اللازم اتخاذه بشأن مراقبة التعاملات معها أو الحدّ من تكوين علاقات العمل والعمليات المالية مع الدول المعنية أو الأشخاص في تلك الدول.

٣. التقيّد بالعمل بما تضمنته بيانات تلك المنظمات سواء التحذيرية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF)أو قرارات مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحصر أي تعاملات تتعلق بها وإعداد تقارير تفصيلية عنها، ومتابعة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٤. تشديد متطلبات التعرّف على العملاء من أجل معرفة هوية المستفيد الحقيقي قبل إقامة علاقات عمل مع أفراد أو شركات من هذه الدول.

٥. التوقف الفوري للتعامل مع الجهات أو الأشخاص أو المؤسسات المالية للبلدان الصادر بحقها قرارات حظر التعامل المالي من مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٦. بذل العناية الواجبة المعززة عند إجراء اتفاقية تعامل جديدة مع الدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية سواء من مجموعة العمل المالي (FATF) أو مجلس الأمن أو لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتأكد من عدم إدراج العميل ضمن قوائم العقوبات أو الحظر المحلية أو الصادرة عن الأمم المتحدة.

٧. إجراء تحديث فوري لمتطلبات استكمال أو استيفاء إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة لكافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بتلك البلدان .

٨. التحقق من أن جميع الأعمال والعلاقات التي تُجرى مع الجهات التابعة للدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية هي لأغراض اقتصادية أو قانونية واضحة وتحديد المستفيدين الحقيقيين منها، وفي ضوء ذلك يجري تحديد درجة المخاطر ومتطلبات المتابعة اللازمة لها.

٩. إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني واضح ينبغي دراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها قدر الإمكان والاحتفاظ بنتائج تلك الدراسة بشكل كتابي وإتاحتها عند الحاجة لمساعدة السلطات المختصة.

١٠. إجراء مراجعة شاملة لكافة العلاقات الحالية التي تُجرى مع الجهات التابعة لتلك الدول، والتأكد من أغراضها وتحديد المستفيدين منها.

١١. التقيّد التام بتعليمات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بصفة عامة، وتعزيز البلاغات المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه بها مع تلك الدول الصادر بحقها نشرات تحذيرية إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية (حسب النموذج المرفق)

١٢. لغرض تحديد قائمة الدول التي لا تُطبّق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية يُرجع إلى الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي (FATF) على الإنترنت www.fatf.gafi.org مع الأخذ في الاعتبار مضمون القرارات الدولية ذات العلاقة كافة والنشرات التحذيرية الصادرة من مختلف المنظمات الإقليمية والدولية، والرجوع إلى المواقع الإلكترونية لتلك المنظمات بشكل دوري ومستمر، والبحث في المصادر المعلوماتية الموثوقة الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

أ – السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١) تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سُلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعّال. بناءً على هذا التقييم، ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها، وينبغي أن يمثل هذا المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي. وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كافٍ. وعندما تحدد الدول مخاطر ممن مستوى أقل، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسّطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معيّنة.

وينبغي على الدول أن تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعّالة لخفضها.

٢) التعاون والتنسيق المحليين

ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام. كما ينبغي على الدول أن تعيّن سُلطة تكون مسئولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض.

وينبغي على الدول أن تتأكد من وجود آليات فعّالة لدى الجهات المسئولة عن وضع السياسات، ووحدة التحريات المالية، وسُلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السُّلطات المختصة ذات الصلة، آليات فعّالة مطبّقة على مستويات صُنع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكّنها من التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب - غسل الأموال والمصادرة

٣) جريمة غسل الأموال

ينبغي على الدول أن تُجرّم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبّق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

٤) المصادرة والتدابير المؤقتة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها – من دول الإخلال بحقوق الأطراف الثلاثة حَسنة النيّة – من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النيّة إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو

الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أن يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النيّة إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتَتبعها وتقيّمها. و (ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها. و (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها. و (د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة.

وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادىء القانوني المحلي لديها.

ج – تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلّح

٥) جريمة تمويل الإرهـــاب

ينبغي على الدول أن تُجرّم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم أصلية لغسل الأموال.

٦) العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تُطبّق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمّد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواءً إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (١) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قِبَل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو تحت سُلطته، بما في ذلك وفقاً للقرار (١٢٦٧) لسنة (١٩٩٩م) والقرارات اللاحقة له. أو (٢) محدداً من قِبَل هذه الدولة بموجب القرار (١٣٧٣) لسنة (٢٠٠١م).

٧) العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلّح

ينبغي على الدول أن تُطبّق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمّد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قِبَل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سُلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

٨) المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. وتُعَدّ المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغ على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها:

(أ) من قِبَل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة.

(ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرّب من تدابير أو تجميد الأصول.

(ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية.

د ـ التدابير الوقائية

٩) قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

١٠) العناية الواجبة تجاه العملاء

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

١. إنشاء علاقات عمل. أو

٢. إجراء عمليات عارضة: (أ) تفوق الحد المعيّن المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي / يورو). أو (ب) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية (١٦) أو

٣. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب. أو

٤. وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون. ويجوز لكل دول تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل مُلزمة.

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها فيما يلي:

(أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

(ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.

(ج) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.

(د) بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية وللتوصية (١).

وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحوٍ فعّال وحيثما كان ذلك ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي.

وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرة من (أ) إلى (د) أعلاه (والتي يكون مستوى التدابير فيها عُرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر)، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل، وينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه ينبغي على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصيلة على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

١١) الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السُلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وُجِدَت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نُسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية والغرض منها)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السُلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة.

تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة

١٢) الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) القيام بما يلي:

(أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. أو

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل.
و

(ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال. و

(د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً موكلاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قِبَل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د).

وينبغي أن تنطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

١٣) علاقات المراسلة المصرفية

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

(أ) أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي. و

(ب) أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة. و

(ج) أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة. و

(د) أن يتم فهم مسئوليات كل مؤسسة بشكل واضح. و

(هـ) فيما يتعلق "بحسابات الدفع بالمراسلة"، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصيل قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسِل.

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصيلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قِبَل البنوك الصورية.

١٤) خدمات تحويل الأموال أو القيمة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخّص لهم أو مسجلين، وأنهم يخضعون لنظم فعّالة بهدف مراقبة وضمان الالتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي. وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة.

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قِبَل سُلطة مختصة، أو أن يقوم مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قِبَل السُلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلاؤه. وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

١٥) التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيّم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي:

(أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات. و

(ب) استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير. وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

١٦) التحويلات البرقية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشىء التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشىء التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة.

وينبغي على الدول أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كالقرار (١٢٦٧) لعام (١٩٩٩م)، والقرارات اللاحقة له، والقرار (١٣٧٣) لعام (٢٠٠١م) والمتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

١٧) الاعتماد على أطراف ثالثة

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية (١٠) أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبيّنة أدناه. وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا، فإن المسئولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفاؤها فيما يلي:

(أ) ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرة من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية (١٠).

(ب) ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرّف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قِبَل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

(ج) ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وان لديه تدابير مطبّقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين (١٠) و (١١).

(د) عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، و

(١) تطبّق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات (١٠) و (١١) و (١٢)، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية (١٨). و

(٢) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعّال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سُلطة مختصة، يكون للسُّلطات المختصة أن تنظر في أن تطبّق المؤسسة المالية التدابير الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، ويكون للسُّلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحوٍ كافٍ.

١٨) الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبّق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٩) الدول مرتفعة المخاطر

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المُطبّقة فعّالة ومتناسبة مع المخاطر.

ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك. كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قِبَل مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعّالة ومتناسبة مع المخاطر.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

٢٠) الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

٢١) التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

(أ) متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسئولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحُسن نيّة إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

(ب) خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح (التنبيه) عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٢٢) الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

تنطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٥) و (١٧) على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

(أ) أندية القمار: عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدّي المعيّن.

(ب) الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.

(ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدّي المعيّن.

(د) المحامون وكُتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء العقارات وبيعها.
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

(ه) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية – عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميلة فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى.
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.

- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

٢٣) الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

تنطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من (١٨) إلى (٢١) على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

(أ) ينبغي أن يُطلب من المحامين وكُتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية (٢٢). وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين.

(ب) ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحدّ المعيّن المُطبّق.

(ج) ينبغي أن يكون مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (ه) من التوصية (٢٢).

هـ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٢٤) الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السُلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرين اسميين، أن تتخذ تدابير فعّالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قِبَل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين (١٠) و (٢٢).

٢٥) الشفافية والمستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستئمانية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السُلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قِبَل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين (١٠) و (٢٢).

و - صلاحيات ومسئوليات السُلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى

التنظيم والرقابة

٢٦) التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تُطبّق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية. وينبغي على السُلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير

القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول أن لا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادىء الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبّقة لأغراض تحويطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تُطبّق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحّدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار، وكحدٍ أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكونه خاضعة لأنظمة فعّالة للمراقبة ولضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

٢٧) سُلطات الجهات الرقابية

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحية إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية (٣٥) عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

٢٨) تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التدابير التنظيمية والرقابية التالية:

(أ) ينبغي أن تخضع أندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعّال.. وكحدٍ أدنى:

- ينبغي أن تكون أندية القمار مرخّصة.
- ينبغي على السُّلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي نادٍ للقمار، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله. و
- على السُّلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعّالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعّالة للمراقبة وضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية. أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أيضاً على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يضطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال. و (ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة بما يتفق

مع التوصية (٣٥) بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السُلطات التشغيلية وسُلطات إنفاذ القانون

٢٩) وحدات المعلومات المالية

ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة. و (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل، ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

٣٠) مسئوليات سُلطات إنفاذ القانون والسُلطات المكلفة بالتحقيق

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سُلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسئولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحدٍ أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سُلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي أن تضمن الدول أن السُلطات المختصة مسئولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضاً على الدول أن تضمن، عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السُلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.

٣١) صلاحيات سُلطات إنفاذ القانون وسُلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السُلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الأدلة.

ينبغي على الدول أن تتأكد أن السُلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعّالة تمكّنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص لديها حسابات أو تتحكم فيها. كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السُلطات المختصة لديها إجراءات تمكّنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السُلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية.

٣٢) ناقلو النقد

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مُطبّقة تمكّنها من كشف النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السُّلطات المختصة السُّلطة القانونية التي تمكّنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عمّا بحوزتهم لأكثر من مرة. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم اصلية، أن تتبنّى تدابير تمكّنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية (٤).

متطلبات عامة

٣٣) الإحصائيات

ينبغي على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نُظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن الممتلكات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة، وعن طلبات المساعد القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

٣٤) المبادىء الإرشادية والتغذية العكسية

ينبغي على السُّلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذات التنظيم وضع مبادىء إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

العقوبات

٣٥) العقوبات

ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعّالة والرادعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية (٦) والتوصيات (٨) إلى (٢٣)، والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بد من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإداراتها العليا.

ز - التعاون الدولي

٣٦) الأدوات القانونية الدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨م)، واتفاقية باليرمو لعام (٢٠٠٠م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣م)، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام (١٩٩٩م)، وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضاً للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام (٢٠٠١م) والاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام (٢٠٠٢م)، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصّي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وبتمويل الإرهاب لعام (٢٠٠٥م).

٣٧) المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبنّاء وفعّال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائماً، ينبغي أن تتوفي لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن لا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيّدة بشكل غير مبرر.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتحديد الأوليات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. وينبغي على الدول أن تستخدم سُلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحوٍ فعّال. ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

(ج) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أساس وحيد وهو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية.

(د) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية.

(هـ) أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الالتزام بواجب السرية، ينبغي أن تعلم الدول الطالبة فوراً بذلك.

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغي أن تنظر الدول في تبنّي التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية (٣١)، واي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسُلطات المختصة، ينبغي على الدول أن تتأكد من توفر:

(أ) كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود. و

(ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى.

وذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سُلطات قضائية أجنبية أو سُلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشّى ذلك مع إطار العمل المحلي.

ولتفادي تضارب الاختصاصات، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدّعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عُرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة.

ينبغي على الدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهودها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعّال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي ضرورة مُلِحّة، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة. كما ينبغي على الدول، قبل إرسال الطلبات، أن تبذل قصارى جهودها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على المساعدة.

ولا بد من تزويد السُّلطات المسئولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (هيئة مركزية مثلاً) بموارد مالية وبشرية وفنية كافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السُّلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

٣٨) المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النيّة إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحية القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، إلاّ إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادىء الأساسية للقانون المحلي. وينبغي على الدول أيضاً أن يكون لديها آليات فعّالة لإدارة تلك الممتلكات، والوسائط أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة، والترتيبات اللازمة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل اقتسام الأصول المصادرة.

٣٩) *تسليم المجرمين*

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بنّاءة وفعّالة دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل الترتيب حسب الأولية حيثما يكون ذلك مناسباً. ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

(ج) أن لا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيّدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم. و

(د) أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

ينبغي على كل دولة إما أن تُسلّم مواطنيها، أو على الدولة، في حالة رفض تسليم المجرمين استناداً على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سُلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبيّنة في الطلب. وعلى تلك السُّلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي على الدول المعنية ان تتعاون فيما بينها، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضماناً لفعالية تلك الملاحقات القضائية.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومع مراعاة المبادىء الأساسية للقانوني المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مُبسّطة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشرة لطلبات التوقيف المؤقت بين السُلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مُبسّطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بد من تزويد السُلطات المسئولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السُلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

٤٠) أشكال أخرى للتعاون الدولي

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سُلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحوٍ سريع وبنّاء وفعّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولا بد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي على الدول أن تفوّض سُلطاتها المختصة بصلاحية استخدام أكثر السُبل فعالية في التعاون. وإذا احتاجت السُلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السُلطات الأجنبية النظيرة.

وينبغي على السُلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوعت آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعّال. كما ينبغي أن يكون لدى السُلطات المختصة إجراءات واضحة وفعّالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

ملحق رقم (١)

نظام مكافحة غسل الأموال

بسم الله الرحمن الرحيم

الله محمد رسول الله

الرقم: م/٣١
التاريخ: ١٤٣٣/٥/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى: الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- **غسل الأموال** : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢- **الأموال** : الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣- **المتحصلات** : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كليًا أو جزئيًا إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤ - **الوسائط** : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

٥ - **المؤسسات المالية**: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

٦- **الأعمال والمهن غير المالية المحددة** : أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧- **المنظمات غير الهادفة للربح** : كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨- **العملية** : كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية- ويشمل على سبيل المثال: الإيداع ، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩- **النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية**: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام .

١٠- **الحجز التحفظي** : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك

١١- **المصادرة** : التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢- **الجهة الرقابية** : الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣- **السلطة المختصة** : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

١٤- **الشخصية ذات الصفة الاعتبارية**: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية :

١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

٢- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.

المادة الخامسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال

والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًا ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو ينبهوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :

١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها.

المادة الرابعة عشرة :

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

المادة التاسعة عشرة :

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

٢- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

٣- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٤- التغرير بالنساء أو القصّر واستغلالهم .

٥- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٦- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون :

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة والثانية عشرة)

من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسئوليتها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي :

١- يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية - أو من يفوضه - منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون :

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة والعشرون :

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة السادسة والعشرون :

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

وللسلطة المختصة - بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى

تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

المادة الثامنة والعشرون :

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفرغون عنها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة التاسعة والعشرون :

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثانية والثلاثون :

١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

٢- يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (٢)

نموذج بلاغ عن عملية مشتبه بها

الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ
الموافق: / / ٢٠م
المرفقات:

بلاغ عن عملية مشتبهة بها
معلومات عن جهة الإبلاغ

اسم المحل / المؤسسة / الشركة	المدينة	الفرع	الهاتف

اسم المُبلغ	الهاتف	العنوان

مضمون البلاغ

اسم الشخص المشتبه به

رقم الهوية

الجنسية

نوع العملية — **بيع، شراء، استبدال، ذهب، مجوهرات، ساعات، أخرى**

ملخص البلاغ: .....

.....

.....

أسباب الاشتباه:

١. .....
٢. .....
٣. .....

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، آمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.
الوظيفة: .....

***"ترسل على فاكس الوحدة رقم (٠١/٤١٢٧٦١٦) وأي معلومات إضافية بورقة خارجية"**

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/٣١
التاريخ: ١٤٣٣/٥/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى: الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- **غسل الأموال** : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢- **الأموال** : الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣- **المتحصلات** : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كليًّا أو جزئيًّا إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤ - **الوسائط** : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

٥ ـ **المؤسسات المالية**: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

٦ـ **الأعمال والمهن غير المالية المحددة** : أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧ـ **المنظمات غير الهادفة للربح** : كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨ـ **العملية** : كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع ، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩ـ **النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية**: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام .

١٠ـ **الحجز التحفظي** : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك

١١- **المصادرة** : التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢- **الجهة الرقابية** : الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣- **السلطة المختصة** : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

١٤- **الشخصية ذات الصفة الاعتبارية**: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية :

١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

٢- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الخامسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال

والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًا ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو ينبحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :

١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الرابعة عشرة :

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ــــــــــــ
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ــــــــــــ

المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.